الأمم المتحدة
A/78/481/Add.3
الجمعية العامة
Distr.: General
30 November 2023
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والسبعون

البند 71 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد روبرت ألكسندر **بوفيدا بريتو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين، بناء على توصية المكتب، البند الفرعي المعنون "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين" في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البنود الفرعية 71 (أ)، المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"، و 71 (ب)، المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، و 71 (د)، المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما"، وأجرت مناقشة عامة بشأن البند 71 المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" ككل في جلساتها من السادسة عشرة إلى التاسعة والثلاثين، المعقودة في الفترة من 10 إلى 13 ومن 16 إلى 20 ومن 23 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023. ونظرت اللجنة في المقترحات وبتت

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرموز A/78/481 و A/78/481/Add.1 و A/78/481/Add.2 و A/78/481/Add.3 و A/78/481/Add.4.

131223 061223 23-23802 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في البند الفرعي في جلستيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين المعقودتين في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1].

3 - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/78/481.

4 - وفي الجلسة الثالثة والخمسين المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، قامت ممثلة أذربيجان، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، بالإدلاء ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة في إطار البند الفرعي[2].

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/78/L.39

5 - كان معروضا على اللجنة في الجلسة الثالثة والخمسين، المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" (A/C.3/78/L.39)، قدمته إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبالاو، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتوفالو، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفانواتو، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناورو، ونيوزيلندا، واليابان.

6 - وفي الجلسة نفسها، انضمت ملديف إلى مقدمي مشروع القرار.

7 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي).

8 - وفي الجلسة الثالثة والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.39 (انظر الفقرة 33، مشروع القرار الأول).

9 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإيران (جمهورية - الإسلامية)،

(1) A/C.3/78/SR.16 و A/C.3/78/SR.17 و A/C.3/78/SR.18 و A/C.3/78/SR.19 و A/C.3/78/SR.20 و A/C.3/78/SR.21 و A/C.3/78/SR.22 و A/C.3/78/SR.23 و A/C.3/78/SR.24 و A/C.3/78/SR.25 و A/C.3/78/SR.26 و A/C.3/78/SR.27 و A/C.3/78/SR.28 و A/C.3/78/SR.29 و A/C.3/78/SR.30 و A/C.3/78/SR.31 و A/C.3/78/SR.32 و A/C.3/78/SR.33 و A/C.3/78/SR.34 و A/C.3/78/SR.35 و A/C.3/78/SR.36 و A/C.3/78/SR.37 و A/C.3/78/SR.38 و A/C.3/78/SR.39 و A/C.3/78/SR.53 و A/C.3/78/SR.54.

(2) A/C.3/78/SR.53.

وسنغافورة. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة)، والاتحاد الروسي، واليابان، ونيكاراغوا، وجمهورية كوريا، وكوبا، وبيلاروس، والفلبين، والصين، والجمهورية العربية السورية.

باء – مشروع القرار A/C.3/78/L.40/Rev.1

10 – كان معروضا على اللجنة في جلستها الثالثة والخمسين، المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، مشروع قرار منقح بعنوان "حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار" (A/C.3/78/L.40/Rev.1)، قدمته إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، ومالطة، وموريتانيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة__)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأندورا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسويسرا، وغواتيمالا، وفانواتو، وكندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

11 – وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وآيسلندا، وتوفالو، وكيريباس.

12 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل المملكة العربية السعودية (باسم منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأوروبي).

13 – وفي الجلسة الثالثة والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.40/Rev.1 (انظر الفقرة 33، مشروع القرار الثاني).

14 – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل ميانمار ببيان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والاتحاد الروسي، وتايلند، وسنغافورة، وماليزيا، وليختنشتاين (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا)، وبنغلاديش، وبيلاروس، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وإندونيسيا، والصين.

15 – وفي الجلسة الثالثة والخمسين أيضا، أدلى ممثل ميانمار ببيان.

جيم – مشروع القرار A/C.3/78/L.41

16 – كان معروضا على اللجنة في الجلسة الثالثة والخمسين، المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" (A/C.3/78/L.41)، قدمته إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشـــمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمســـا، وهولندا (مملكة___)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضـــم إلى مقدمي مشـــروع القرار كل من أندورا، وبالاو، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وفانواتو، ونيوزيلندا.

17 – وفي الجلسة نفسها، انضمت توفالو إلى مقدمي مشروع القرار.

18 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كندا ببيان.

19 – وفي الجلسة الثالثة والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.41 بتصويت مسجل بأغلبية 80 صوتا مقابل 29 صوتا، وامتناع 65 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 33، مشروع القرار الثالث). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيســـلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأســـود، جزر البهاما، جزر مارشـــال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكســمبرغ، ليتوانيا، ليختنشــتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشــمالية، المكســـيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمســـا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة___)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بروني دار الســـلام، بوركينا فاســـو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانســتان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، الفلبين، فييت نام، كوبا، لبنان، مالي، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، البحرين، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتســوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشــاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، جزر ســليمان، جمهورية أفريقيا الوســـطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، جنوب أفريقيا، جنوب الســودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ســانت فنســنت وجزر غرينادين، ســانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، السودان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيســاو، قطر، قيرغيزســتان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا،

ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا.

20 - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل أستراليا، وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة)، وكوبا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ونيكاراغوا، والاتحاد الروسي، وباكستان، والبرازيل، وكازاخستان، وإريتريا.

21 - وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو بيلاروس، والصين، وسنغافورة، والجمهورية العربية السورية؛ وأدلى ببيانات ممثلو إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

دال - مشروع القرار A/C.3/78/L.42

22 - كان معروضا على اللجنة في الجلسة الثالثة والخمسين، المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول" (A/C.3/78/L.42)، قدمته إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهولندا (مملكة)، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، وتركيا، وسان مارينو، وسويسرا، وفانواتو، وموناكو، ونيوزيلندا، واليابان.

23 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان.

24 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.42 بتصويت مسجل بأغلبية 77 صوتا مقابل 14 صوتا، وامتناع 79 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 33، مشروع القرار الرابع). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات

– الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة__)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بيلاروس، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن.

25 – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجورجيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة)، والاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأذربيجان.

26 – وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو الصين، وقطر، وسنغافورة، والمكسيك، والجمهورية العربية السورية؛

هاء – مشروع القرار A/C.3/78/L.43

27 – كان معروضا على اللجنة في الجلسة الرابعة والخمسين، المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية" (A/C.3/78/L.43)، قدمته إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وجزر مارشال، وجورجيا، وفرنسا، وقطر، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنمسا، وهولندا (مملكة ___)، والولايات المتحدة الأمريكية. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا، وأندورا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

28 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان ونقحت شفويا مشروع القرار لحذف الفقرة 16 من المنطوق.

29 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.43، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية 86 صوتا مقابل 15 صوتا، وامتناع 73 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 33، مشروع القرار الخامس). وجاءت نتيجة التصويت كما يلي[3]:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة ــ)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكونغو، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

30 - وقبل التصويت، أدلى ممثلا قطر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانين، وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين

(3) أوضح وفد كيريباس في وقت لاحق أنه كان ينوي التصويت تأييدا لمشروع القرار.

عن ميثاق الأمم المتحدة)، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وكوبا، ونيكاراغوا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والبرازيل، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية.

31 – وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو بيرو، وبيلاروس، وبوروندي، والصين، والأرجنتين، وتركيا وسنغافورة؛ وأدلى ببيانات ممثلو إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا، وأيرلندا (باسم النرويج أيضا)، وإسرائيل.

32 – وفي الجلسة الرابعة والخمسين أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كندا والجمهورية العربية السورية وإيران (جمهورية – الإسلامية) في إطار ممارسة حق الرد.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

33 - توصي اللجنةُ الثالثة الجمعيةَ العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية 226/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 وقرار المجلس 28/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023[1]،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية متابعة التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[2]، وإذ تكرر أيضا الإعراب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة فيه،

وإذ تشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة التحقيق حثت قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وكفالة ملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[3]، وإذ تأسف لعدم السماح للمقررة الخاصة الجديدة أيضا بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معها، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار 226/77[4]،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[6] واتفاقية

---

(1) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(2) A/HRC/25/63.

(3) A/78/526.

(4) A/78/212.

(5) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(6) المرجع نفسه.

حقوق الطفل[7] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[8] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[9]، وإذ تحث على التنفيذ الكامل لهذه لاتفاقيات، وللتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية المنبثقة عن الاستعراضات التي أجرتها هيئات المعاهدات وتقديم جميع التقارير الدورية المتأخرة إلى هيئات المعاهدات المعنية،

وإذ تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن زيارتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيار/مايو 2017، المقدم إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين[10]، وإذ تحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاستجابة لقائمة المسائل التي أرسلتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[11]،

وإذ تشدد على أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع سائر القائمين على الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا لاستغلال الفرصة للتواصل مع المقررة الخاصة الجديدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا لاختصاصات كل منهم،

وإذ تشير إلى مشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثالثة، وإذ تلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 132 توصية من أصل التوصيات البالغ عددها 262 توصية[12]، وإذ تشجع الحكومة على تنفيذ هذه التوصيات بحسن نية،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن منظمات المجتمع المدني المستقلة لا يمكنها العمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه نتيجةً لذلك، لا تتمكن أي منظمة من منظمات المجتمع المدني مقرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من القيام بشكل مستقل برصد انتهاكات حقوق الإنسان في البلد وتوثيقها وتقديم تقارير عنها، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على السماح بتقديم تقارير أصحاب المصلحة إلى الدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل بغرض اعتماد التقرير الختامي، المقرر في الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان في عام 2024،

وإذ تشير إلى التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان لعدد صغير من المسؤولين الحكوميين في جنيف في أيار/مايو 2019، وإذ تحث على استئناف هذا التعاون التقني وتوسيع نطاقه، بما في ذلك من خلال الاجتماعات الافتراضية والمشاركة في برامج حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

---

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(10) A/HRC/37/56/Add.1.

(11) CRPD/C/PRK/Q/1.

(12) A/HRC/42/10.

وإذ تؤكد أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الجهاز الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، بما في ذلك التواصل مع منظمة الصحة العالمية بشأن التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وإيصال لقاحات كوفيد-19 إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تلاحظ أيضا الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قبل انسحاب الموظفين الدوليين، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي لضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج وضمان استمرار تنفيذ تلك البرامج حتى في سياق التدابير الرامية إلى منع انتشار كوفيد-19،

وإذ تلاحظ كذلك التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إجراء عدد من التقييمات، وإذ تشدد على أهمية هذه التقييمات في تحليل التغيرات التي تطرأ على الحالة فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية والصحة والمياه والصرف الصحي على المستويات الوطني والأسري والفردي، ومن ثم في دعم الثقة في تحديد أهداف برامج المعونة ورصدها، وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

وإذ تؤكد أهمية منح الوكالات الإنسانية إمكانية الوصول الفوري إلى البلد، لا سيما بالنظر إلى انتشار سوء التغذية والحاجة إلى مواصلة التصدي لجائحة كوفيد-19 وضرورة أن تتمكن منظمات المعونة الإنسانية الدولية من إجراء تقييمات مستقلة للاحتياجات وتنفيذ برامجها الإنسانية بما يتمشى مع المعايير الدولية والمبادئ الإنسانية، وذلك في المناطق التي ليس لها وجود عملي فيها وغيرها من المناطق، وكذلك الحاجة إلى وصول المنظمات الإنسانية بشكل كامل وآمن وسريع ودون عوائق لتقديم المساعدة إلى الأشخاص في أشد الحالات ضعفا، بمن فيهم الأفراد المحتجزون والأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك من خلال دخول موظفين دوليين وإعطاء الأولوية لشحنات المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة، وفقاً للتوجيهات وأفضل الممارسات المقدمة من منظمة الصحة العالمية،

وإذ تلاحظ مع القلق النتائج التي توصلت إليها الأمم المتحدة في التقرير المتعلق بالعمل الإنساني المعنون "جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام 2020: الاحتياجات والأولويات" والتقييمات المشتركة السريعة للأمن الغذائي التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي في عام 2019 ودعوتهما إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تدين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمواصلة تحويل مواردها صوب تمويل برامج الأسلحة النووية والقذائف التسيارية غير المشروعة بدلا من استخدامها لتحقيق الرفاه لشعبها، وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعبها وأن تكفل رفاهَه وتصون كرامته الأصيلة في البلد على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراراته 2321 (2016) المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 2371 (2017) المؤرخ 5 آب/أغسطس 2017 و 2375 (2017) المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 2397 (2017) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ تلاحظ بقلق شديد تفاقم الحالة الإنسانية والآثار السلبية التي خلّفتها على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التدابيرُ غير المتناسبة وغير الضرورية المتخذة في أعقاب تفشي جائحة كوفيد-19 في العالم، وإذ تشدد على أن أي قيود تُفرض من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 ولموجة تفشي الجائحة على الصعيد الوطني التي أُعلن عنها في أيار/مايو 2022 يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية ومحددة زمنياً وشفافة ومتوافقة تماماً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع القلق القيود الحكومية التي أجبرت الموظفين الدوليين التابعين للوكالات الإنسانية على مغادرة البلد وتعليق مشاريع المساعدة، والأثر الذي ربما تكون هذه القيود قد خلّفته على صعيدي سوء التغذية والحصول على الخدمات الصحية والمياه والمرافق الصحية،

وإذ تحيط علما بالإطار الاستراتيجي القائم للتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبالتزام الحكومة المتوائم مع المبادئ والمقاصد والغايات المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة[13] والمتّسِق مع التزاماتها بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية،

وإذ تشدد مرة أخرى مع بالغ القلق على ما تتسم به مسألة الاختطاف الدولي، التي تتضمن انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، والإعادة الفورية لجميع المختطَفين، مع تقدمهم وأفراد أسرهم في السن، من إلحاح وأهمية، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المعاناة الشديدة التي يكابدها المختطَفون وأسرهم لسنوات طويلة، وعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات ملموسة أو إيجابية، لا سيما وأن التحقيقات التي أجريت بشأن جميع المواطنين اليابانيين قد بدأت على أساس المشاورات التي أجريت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو 2014، والردود المتطابقة وغير الموضوعية التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرسائل العديدة التي أحالها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإذ تطالب بشدة مرة أخرى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تصغي بإخلاص إلى أصوات الضحايا وأسرهم لتعالج جميع مزاعم الاختفاء القسري، وأن توضح مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم وأن تقدم على الفور بحسن نية معلومات دقيقة ومفصّلة وكاملة إلى أسر الضحايا، وأن تحل على الفور جميع المسائل المتعلقة بجميع المختطفين، لا سيما تحقيق العودة الفورية لجميع مختطَفي اليابان وجمهورية كوريا،

وإذ تلاحظ مع القلق الادعاءات المتعلقة باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لأسرى الحرب الذين لم يعادوا إلى وطنهم وذريتهم، ومسألة احتجاز رعايا دول أعضاء أخرى تعسفا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون توافر أي معلومات عن صحتهم وظروف احتجازهم،

وإذ تشدد على ما تتسم به مسألة الأسر المشتتة الشمل من إلحاح وأهمية، بما في ذلك بالنسبة للكوريين المتضررين في جميع أنحاء العالم، وإذ تحثّ في هذا الصدد على استئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة الشمل عبر الحدود، بما في ذلك تنفيذ ما تم التعهّد به بشأن هذه المسألة في مؤتمر قمة الكوريتين المعقود في 19 أيلول/سبتمبر 2018 من التزامات بتعزيز التعاون الإنساني من أجل إيجاد حل جذري لمسألة الأسر المشتتة الشمل، والسماح بعمليات لم الشمل الدائمة المنتظمة لأفراد العائلات المشتتة الشمل وبالاتصال فيما بينهم، بوسائل منها عقد لقاءات في مكان يسهل الوصول إليه وفي منشأة

(13) انظر القرار 1/70.

نظامية، وإتاحة المراسلات الخطية المنتظمة، واللقاءات بواسطة الفيديو، وتبادل رسائل الفيديو، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ ترحب بما بذلته الدول الأعضاء والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى الآن من جهود لإذكاء الوعي على الصعيد الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا المجال،

وإذ تؤكد أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق جميع النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات، ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلام والأمن الدوليين، بما أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمول برامجها غير المشروعة للأسلحة النووية والقذائف التسيارية بارتكاب انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، مثل السخرة، وإذ تلاحظ بقلق تخصيص مبلغ غير متناسب من ميزانية الدولة للإنفاق العسكري، مما أدى إلى عدم احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على نحو كامل، مثل الحق في الغذاء الكافي كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تشجع الجهود الدبلوماسية وإذ تشدد على أهمية الحوار والتواصل، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين، للسعي من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للإسهام في تحسين العلاقات بين الكوريتين وتعزيز المصالحة وتحقيق الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية ورفاه الشعب الكوري،

1 - ***تدين بأشد العبارات*** انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية المستمرة التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبأيديها، بما في ذلك الانتهاكات التي قد ترقى إلى مستوى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفقا لما ذكرته لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره 13/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013[14]، والانتهاكات التي حددها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[15] المنشأ عملا بقرار المجلس 18/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016[16]، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، أثناء عملها المستمر في مجال الرصد والتوثيق، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؛

2 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها، من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عملها المستمر في مجال الرصد والتوثيق ومن جانب المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من قبيل ما يلي:

(14) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(15) انظر A/HRC/34/66/Add.1.

(16) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

‘1’ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ وجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب، ولا سيما ضد النساء والفتيات؛ وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفا؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وحالات الإعدام العلني؛ والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع، بما في ذلك سخرة الأطفال؛

‘2’ وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون ظروفا يرثى لها، بما يشمل أعمال السخرة، وترتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان؛

‘3’ حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي للأشخاص بالاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف رغما عنهم؛ ورفض الكشف عن مصير ومكان وجود الأشخاص المعنيين؛ ورفض الاعتراف بسلبهم حريتهم، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأشخاص المسلوبة حريتهم خارج نطاق حماية القانون وهو ما يؤدي إلى إلحاق معاناة شديدة بهم وبأُسرهم؛

‘4’ النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على الأشخاص الراغبين في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك إيذاء أو معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، أو أسرهم، ومعاقبة المُعادين إلى البلد؛

‘5’ حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك في الحالات التي تمارس فيها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضغط على الدول التي هي بصدد إعادة هؤلاء الأشخاص من أجل إنجاز عمليات الإعادة تلك، وعمليات الانتقام ضد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن، التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي والجنساني أو عقوبة الإعدام، وفي هذا الصدد تحث بشدة جميع الدول الأعضاء على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، وخاصة في ضوء استئناف السفر عبر الحدود، بما في ذلك في الحالات التي تمارس فيها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضغط على الدول التي هي بصدد إعادة هؤلاء الأشخاص من أجل إنجاز عمليات الإعادة تلك، وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوضيته دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحث مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[17] وبروتوكولها لعام 1967[18]على

(17) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(18) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

التقيّد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بأحكام هذين الصكين، وكذلك بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[19]؛

'6' القيود الشاملة المشددة المفروضة، بما في ذلك الاحتكار المطلق للمعلومات والتحكم في الحياة الاجتماعية المنظمة تحكما تاما، وهي القيود التي شددتها أكثر تدابير الوقاية من كوفيد-19، خارج شبكة الإنترنت وداخلها، على الحق في كل من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بوسائل منها على سبيل المثال المراقبة غير القانونية والتعسفية واضطهاد الأفراد الذين يمارسون حقوقهم في حرية الرأي والتعبير أو الدين أو المعتقد، وإخضاعهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسجنهم، وفي بعض الحالات إعدامهم بإجراءات موجزة، وعلى حق كل شخص، بمن في ذلك النساء، في المشاركة الكاملة على قدم المساواة وبصورة هادفة، في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

'7' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تفاقمت بسبب الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 واستمرار إغلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لحدودها، والتي تؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي والجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والسجناء السياسيون؛

'8' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، بما في ذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على العمل واللوائح التمييزية؛ وبخاصة إيجادُ ظروف داخل البلد تجبر النساء والفتيات على مغادرته، مما يجعلهن شديدات الضعف إزاء التعرض للاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الاسترقاق المنزلي أو الزواج بالإكراه، وتعريضهن للتمييز الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، وكذلك أثناء الاحتجاز، بما في ذلك من خلال الإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛

'9' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، مع ملاحظتها في هذا الصدد حالةَ الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم والأطفال الذين لا مسكن لهم والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز أو متوفين أو غائبين على

(19) المرجع نفسه، المجلد 1465، رقم 24841.

أي نحو آخر، والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

‘10’ انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الانتهاكات المنطوية على استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر والادعاءات المتعلقة باحتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية، والترحيل القسري إلى المناطق الريفية، وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم؛

‘11’ انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك استغلال العمال الموفدين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظروف تصل إلى حد السخرة حسبما تفيد به التقارير، وغالبا ما يكون ذلك بغرض توليد الدخل للحكومة، مع التأكيد في هذا السياق، لا سيما في ضوء وجود مؤشرات على إعادة فتح مسارات النقل، على أهمية التنفيذ الكامل لشرط إعادة رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلا إلى الوطن، طبقا لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، في أقرب وقت ممكن عملا بالفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، وتقديم التقارير النهائية في أقرب وقت ممكن عملا بالفقرة نفسها، وحظر منح تراخيص العمل عملاً بالفقرة 17 من القرار 2375 (2017)، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعمال، بمن في ذلك العمال الذين تتم إعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

‘12’ التمييز على أساس نظام *سونغبون* الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؛

‘13’ العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على العمل، والقوانين واللوائح التمييزية؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لزيارة البلد أو التواصل معها أو النظر في تقاريرها وتوصياتها، أو التعاون معها ومع العديد غيرها من القائمين على إجراءات الأمم المتحدة الخاصة وفقا لاختصاصات كل منهم، وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدم الاعتراف بخطورة حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة للإبلاغ بحالة تنفيذ التوصيات الواردة في نتائج استعراضاتها الدورية الشاملة الأول[20] والثاني[21] والثالث[22] أو إيلاء الاعتبار للملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛

3 - ***تدين*** عمليات اختطاف الأشخاص المنهجية ورفض إعادتهم إلى الوطن وما يتلو ذلك من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختفاء رعايا دول أعضاء أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وكذلك رفض إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم، وتحث بقوة في هذا الصدد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الانخراط في حوارات بنّاءة مع الأطراف المعنية والتعجيل بتسوية هذه الأمور التي تشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي، من خلال تحديد مكان وجودهم بحسن نية وبروح من الشفافية، وبسبل منها كفالة تحقيق العودة الفورية لجميع المختطَفين والمحتجزين وأسرى الحرب الذين لم يُعادوا إلى أوطانهم؛

4 - ***تؤكد قلقها الشديد للغاية*** إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات إعدام بإجراءات موجزة واحتجاز تعسفي وعملياتِ اختطاف وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها بحق أشخاص من رعايا الدول الأعضاء الأخرى، وذلك داخل أراضيها وخارجها، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الكشف عن جميع المعلومات ذات الصلة للأسر المكلومة والكيانات ذات الصلة؛

5 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء انتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند الأشخاص في أشد الحالات ضعفا بمن في ذلك النساء الحوامل والمرضعات والمراهقات والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والسجناء، بمن فيهم السجناء السياسيون، والذي يُفاقمه تعذر الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية، وخدمات المياه النظيفة والصرف الصحي والنظافة الصحية، وأوجه الضعف الهيكلية في الإنتاج الزراعي التي تؤدي إلى نقص في الأغذية المتنوعة، ومحدودية قدرة الحكومة على التصدي للكوارث الطبيعية والسياسات الحكومية التي تحد من إمكانية الحصول على الغذاء الكافي ومن توافره، بما في ذلك من خلال فرض قيود على زراعة الأغذية والاتجار بها وإغلاق الحدود، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في هذا الصدد، على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية، بما في ذلك بالتعاون مع الوكالات المانحة والإنسانية الدولية وتمكينها من الوصول إلى الأشخاص في حالات الضعف، من أجل تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية، ورصدها بما يتمشى مع المعايير الدولية؛

6 - ***ترحب*** بأحدث تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[23]، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم اتباع نهج ذي مسارين للتواصل والمساءلة، بالنظر إلى الحاجة إلى اتباع نهج شامل؛

(20) A/HRC/13/13.

(21) A/HRC/27/10.

(22) A/HRC/42/10.

(23) A/HRC/52/65.

7 - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** لتقرير فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[24] والمنشأ عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/31، الذي يتضمن خيارات لضمان المساءلة وكفالة التوصل إلى الحقيقة والعدالة لفائدة جميع الضحايا؛

8 - ***ترحب*** بأحدث تقرير لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[25] عن الخطوات المتخذة وفقا لقراري مجلس حقوق الإنسان 24/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017[26] و 20/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019[27]، و 17/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021[28]، وترحب أيضا بقرار المجلس 28/52، اللذين يواصلان تدعيم قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة بهدف تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

9 - ***تعرب عن دعمها الشديد*** للعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 28/52، بهدف ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي المشتبه في ارتكابها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو من جانبها، وتهيب بجميع الدول أن تدعم هذه الجهود؛

10 - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** لعمل لجنة التحقيق، وتسلم بما يتسم به تقريرها من أهمية، وبما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن الروايات التي استمعت إليها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود وعلى يد مؤسسات تقع تحت السيطرة الفعلية لقيادتها، وهو ما أكدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم عملا بالقرارات 24/34 و 20/40 و 17/46؛

11 - ***تعرب عن قلقها*** إزاء تقاعس سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتشجع المجتمع الدولي على المساهمة في جهود المساءلة وعلى كفالة ألا يظل مرتكبو هذه الجرائم دون عقاب؛

12 - ***تشجع*** مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في فرض المزيد

(24) A/HRC/34/66/Add.1.

(25) A/HRC/52/64

(26) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(27) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(28) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

من الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

13 - ***ترحب*** باستئناف مجلس الأمن مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتكرر الإعراب عن تقديرها لكل من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتقديم إحاطة إلى المجلس بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وبفعالية أكبر فيما يتعلق بهذه المسألة؛

14 - ***تشجع*** الجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق جهازها الميداني في سيول، في تنظيم سلسلة من المشاورات وأنشطة التواصل مع الضحايا والناجين والمجتمعات المحلية المتضررة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بغية ضمان اتباع نهج يركز على الضحايا والناجين في سياق المساءلة، والأخذ بآرائهم في سبل المساءلة، وإنشاء مستودع مركزي لتجميع المعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي المشتبه في وقوعها وتقييم جميع هذه الأدلة والمعلومات من أجل وضع استراتيجيات ممكنة لاستخدامها في أي عملية مساءلة في المستقبل، وتشجع أيضا تعاون المفوضية مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في الحصول على أدلة يمكن استخدامها في دعاوى جنائية تُرفع مستقبلا؛

15 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعمله باستقلالية، وتزويده بما يكفي من الموارد والدعم من أجل تنفيذ ولايته، وضمان تعاون الدول الأعضاء ذات الصلة بشكل تام مع الجهاز، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

16 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء مواصلة دعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره ووفقا لقرارات مجلس حقوق الإنسان 24/34 و 20/40 و 17/46 و 22/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022[29] و 28/52 الرامية إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

17 - ***تهيب كذلك*** بالدول الأعضاء أن تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمواصلة بحث الخيارات المتاحة لتعزيز العمل في مجال المساءلة ووضعه في إطار مؤسسي ومواصلة النهوض به، وأن تقوم حيثما أمكن بالتحقيق بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومقاضاتهم، وفقا للقانون الدولي؛

18 - ***تحث بقوة*** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وعلى الاضطلاع في هذا الصدد بما يلي:

(أ) القيام فورا بوضع حد للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفا، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة

(29) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المجلس في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والقائمون على الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي على الفور وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير، والقيام على الفور بإجراء استعراض شامل للأوضاع في مرافق الاحتجاز واتخاذ خطوات لضمان امتثال الأوضاع في تلك المرافق للالتزامات والتعهدات ذات الصلة المتعلقة بالمعاملة الإنسانية للأشخاص المحتجزين، على النحو المبين في الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[30]؛

(ج) الكف فورا عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز؛

(د) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(هـ) التصدي للأسباب الجذرية لنزوح المهاجرين واللاجئين إلى الخارج، في محاكمات تستوفي معايير حقوق الإنسان الدولية للمحاكمة العادلة، ومقاضاة الأشخاص الضالعين في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والابتزاز، مع عدم تجريم ضحايا الاتجار، وكفالة حصول النساء والفتيات العائدات اللاتي وقعن ضحايا للاتجار على الدعم المناسب وعدم معاقبتهنّ أو إرسالهنّ إلى معسكرات العمل أو السجون أو حرمانهن من حريتهن على أي نحو آخر؛

(و) كفالة أن يتمتع جميع الأشخاص في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في حرية التنقل وأن تكون لهم حرية مغادرة البلد، بما في ذلك لغرض التماس اللجوء خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دون تدخل من جانب سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ز) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المطرودين أو المعادين إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري والإعدام التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والمحاكمات التي لا تتمشى مع الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛

(ح) تزويد مواطني الدول الأعضاء الأخرى المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأشكال الحماية، بما في ذلك حرية الاتصال بالموظفين القنصليين والوصول إليهم وفقا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[31] التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إحدى الدول الأطراف فيها، وأيّ ترتيبات أخرى تلزم لتأكيد وضعهم والاتصال بأسرهم؛

(ط) التعاون التام مع المقررة الخاصة الجديدة بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامها للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والوصول بحرية ودون عوائق إلى سائر

(30) القرار 175/70، المرفق.

(31) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وكذلك إلى آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسنى لها إجراء تقييم كامل لحالة حقوق الإنسان؛

(ي) توجيه دعوة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لزيارة البلد؛

(ك) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضيته، بما في ذلك جهازها الميداني في المنطقة، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية السابقة في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(ل) تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة من الاستعراضات الدورية الشاملة، وتقديم معلومات شاملة ومفصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقبولة من الدورة الثالثة؛

(م) الانضمام إلى عضوية منظمة العمل الدولية، وسن القوانين واعتماد الممارسات الكفيلة بالامتثال لمعايير العمل الدولية، والنظر في التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالعمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

(ن) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه، بما في ذلك عن طريق السماح بالعودة الفورية للموظفين الدوليين والعاملين في المجال الإنساني؛

(س) ضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى الأشخاص الذين يحتاجون إليها، واتخاذ تدابير للسماح للوكالات الإنسانية باستطلاع وتقييم احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والحصول على بيانات أساسية حيوية وتوفير المساهمات الفنية والمادية وتيسير الأنشطة اللازمة، بما في ذلك إيصال هذه المعونة الإنسانية دون عوائق وبشكل نزيه إلى جميع أنحاء البلد، استنادا إلى الاحتياجات ووفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، والتكفل، فضلا عن ذلك، بتوفير سبل الحصول على الخدمات الأساسية وتنفيذ سياسات أكثر فعالية في مجال الأمن الغذائي والتغذية، بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لإنتاج وتوزيع الأغذية وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، للسماح برصد واف للمساعدة الإنسانية؛

(ع) التعاون مع مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 ومرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي التابع لها والهيئات ذات الصلة والاستجابة بشكل بناء لعروض تقديم المساعدة لضمان إيصال جرعات كافية من اللقاحات في أوانها وتوزيعها بشكل منصف، مع التسليم بأن الحصول على اللقاحات هو بعد أساسي من الأبعاد المشمولة بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، بما في ذلك ما يتعلق بقيام حكومة ما باتخاذ الإجراءات اللازمة لدخول الموظفين الدوليين وإعطاء الأولوية لشحنات المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبما يتسق مع التوجيهات وأفضل الممارسات المقدمة من منظمة الصحة العالمية؛

(ف) مواصلة تحسين سبل التعاون مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لهم أن يساهموا مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ص) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإعطاء الأولوية لتقديم

التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات التي هي طرف فيها، والمشاركة بصورة مجدية في استعراضات هيئات المعاهدات، والنظر في الملاحظات الختامية المقدمة من هذه الهيئات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(ق) ضمان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والحق في كل من حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، سواء عبر الإنترنت أو خارجه، بوسائل منها السماح بإنشاء صحف مستقلة ووسائط إعلام أخرى ومراجعة القوانين، بما في ذلك قانون رفض الفكر الرجعي والثقافة، والممارسات التي تقمع الحقوق الآنفة الذكر؛

19 - ***تحث*** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق وفريق الخبراء المستقلين والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والأمين العام و مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دون تأخير؛

20 - ***تكرر تأكيد*** أهمية إبقاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في صدارة جدول الأعمال الدولي عبر سبل منها المبادرات المستمرة في مجالات الاتصالات والدعوة والتوعية، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعزيز هذه الأنشطة؛

21 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء التي تجري حواراً مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة الدعوة إلى إحلال سلام وأمن دائمين في شبه الجزيرة الكورية والعمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومعالجة حالة حقوق الإنسان؛

22 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات والمنتديات الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، ومؤسسات مباشرة الأعمال التجارية، والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى التي توجهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدما في تنفيذها، وعلى القيام أيضا بدعم الجهود الرامية إلى استئناف وتحسين الحوار، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين، بشأن الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري وعمليات الاختطاف الدولية، في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

23 - ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة للحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

24 - ***تشجع*** برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات ذات الصلة على تقديم المساعدة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تنفيذ التوصيات المنبثقة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراضات الدورية الشاملة والصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان والواردة في تقرير لجنة التحقيق؛

25 - ***تهيب*** بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتعاون بروح بنّاءة مع المحاورين الدوليين بهدف تحقيق تحسّن ملموس في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، بوسائل منها إجراء حوارات بشأن حقوق الإنسان والقيام بزيارات رسمية إلى البلد توفر خلالها سبل الوصول الكافية لإجراء تقييم تام لأوضاع حقوق الإنسان ومبادرات التعاون، والقيام بالمزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة على سبيل الأولوية؛

26 - ***تقرر*** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها التاسعة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل موافاتها باستنتاجاتها وتوصياتها، وأن تقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق.

مشروع القرار الثاني
حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وآخرها القرارات 227/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 180/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 287/75 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2021 و 238/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 246/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 264/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 248/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ تشير إلى قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرارات 26/53 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2023[3] و 31/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023[4] و 3/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه[5] و 23/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022[6] و 1/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021[7] و 21/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021[8]، و دإ-1/29 المؤرخ 12 شباط/فبراير 2021[9]، و 26/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020[10] و 3/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[11] و 2/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018[12] و 32/37 المؤرخ 23 أذار/مارس 2018[13] ودإ-1/27 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017[14] والبيانين الرئاسيين الصادرين عن مجلس الأمن في 6 تشرين الثاني/

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل الثامن، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

(10) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(11) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(12) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(13) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(14) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

نوفمبر 2017[15] و 10 آذار/مارس 2021[16] والإفادات الصحفية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الحالة في ميانمار في 9 أيار/مايو 2018[17] و 4 شباط/فبراير 2021[18] وفي 1 و 30 نيسان/أبريل 2021، فضلا عن قراري مجلس الأمن 2669 (2022) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 2467 (2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019،

وإذ تدين بأشد العبارات جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق المدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، بما فيها تلك المرتكبة قبل إعلان حالة الطوارئ دون مبرر في 1 شباط/فبراير 2021 وبعد إعلانها وتمديدها عدة مرات لاحقا،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ضد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات وتشريدهم القسري، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخين،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها الشديد إزاء الزيادة الحادة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان منذ إعلان جيش ميانمار حالة الطوارئ وتمديده لها عدة مرات لاحقا، ما يطرح مزيدا من التحديات الخطيرة أمام العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع الأشخاص المشردين قسرا، ومن بينهم مسلمو الروهينغيا،

وإذ تدين بأشد العبارات ما يرتكب بحق أشخاص، من بينهم ناشطون من المعارضة، من احتجاز واعتقال تعسفيين، ومن إصدار لأحكام الإدانة والعقوبة والإعدام بدوافع سياسية، وما يرتكب بحق السكان، بمن فيهم الأطباء والمعلمون والطلاب والمحامون والفنانون والصحفيون والعاملون في المجال الإنساني والكثير غيرهم، من أعمال عنف، بما في ذلك القتل خارج نطاق القضاء والعنف الجنسي والجنساني والتعذيب، مما يفاقم حالة الاستقطاب والعنف ويزيد من تدهور الحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الاستخدام العشوائي للعنف والتصعيد المستمر للنزاع، وكذلك إزاء إعلان الأحكام العرفية في أجزاء من البلد، ما يقوض بشدة التمتع بحقوق الإنسان في ميانمار، لا سيما حقوق الإنسان للنساء والأطفال وكبار السن وحقوق الإنسان للمنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وذلك بسبب العسكرة الشديدة في ميانمار التي تفاقمت بسبب استمرارية يُسر الحصول على الأسلحة من الخارج،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى أن يوقف جيش ميانمار فورا جميع أعمال العنف، وأن يفرج فورا ودون شرط عن جميع المحتجزين تعسفاً، وأن يمتنع عن المزيد من العنف والاحتجاز التعسفي،

وإذ تعرب عن تأييدها القاطع لشعب ميانمار وإرادته الديمقراطية ومصالحه وتطلعاته للسلام، وكذلك للحاجة إلى إعادة بناء وتدعيم المؤسسات والعمليات الديمقراطية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون،

---

(15) S/PRST/2017/22؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن*، 2017 (S/INF/72).

(16) S/PRST/2021/5.

(17) SC/13331.

(18) SC/14430.

وإذ تشدد على أهمية ولاية المبعوث الخاص للأمين العام المعني بميانمار، وإذ تشجع الأمين العام على تعيين مبعوث خاص جديد دون تأخير، لمواصلة العمل والتواصل والتحاور الشامل مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة، ولا سيما النساء والشباب، وإذ تحث جيش ميانمار وجميع الدول الأعضاء على التعاون الكامل مع المبعوث الخاص،

وإذ تحيط علما مع التقدير بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ تأسف بشدة في الوقت نفسه لعدم تعاون جيش ميانمار مع الولاية المنوطة به، وإذ تحثه على التعاون الكامل مع المقرر الخاص،

وإذ ترحب بتقريري مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تقع في ميانمار منذ إعلان حالة الطوارئ، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنع وصول المساعدات الإنسانية[19]، وعن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تواجهها طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار[20]، وإذ تكرر تأكيد أهمية التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذين التقريرين،

وإذ تشير إلى العمل الذي اضطلعت به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، بما في ذلك تقريرها النهائي[21] وجميع تقاريرها الأخرى، بما فيها التقارير عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار وعن العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والآثار المترتبة من منظور نوع الجنس على النزاعات العرقية في البلد، وإذ يثير جزعها عثورها على أدلة تثبت معاناة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من أخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإذ تأسف بشدة لعدم تعاون ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يساورها القلق لأنه، خلافا لتوصيات بعثة تقصي الحقائق، يتواصَلُ قمع حرية تكوين الجمعيات والتعبير والصحافة باستخدام القوانين والأوامر والسياسات والممارسات المتبعة على جميع المستويات التي تحد من حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع أو التي تنطوي على تمييز في تطبيقها أو تأثيرها،

وإذ ترحب بعمل الآلية المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/39، لجمع ودمج وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، وخاصة في ولايات راخين وكاشين وشان على سبيل المثال لا الحصر، مع استخدام المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي،

(19) A/HRC/53/52.

(20) A/HRC/52/22.

(21) A/HRC/42/50.

وإذ ترحب أيضا بتقارير الآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، بما في ذلك التقرير الخامس المقدم إلى الجمعية العامة[22]، وإذ تشجع هذه الآلية على مواصلة العمل والتواصل مع الضحايا وغيرهم من المعنيين،

وإذ ترحب كذلك بما أبدته حكومة بنغلاديش من تعاون مع الآلية المستقلة لميانمار، وإذ تؤكد في هذا الصدد دعوة الآلية الدولَ الأعضاء الأخرى، بما فيها بلدان المنطقة، إلى التعاون الكامل والهادف معها بما يتيح لها الوفاء بولايتها على نحو تام،

وإذ تقر بالعمل المتكامل والمترافد الذي تؤديه شتى الجهات المكلفة بولايات والآليات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الآليات الدولية للعدالة والمساءلة، التي تُعنى بمسألة ميانمار من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ تقر أيضا بأهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أن هذه الجهود لا تمنع اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السادس من الميثاق،

وإذ تقر كذلك بالدور الهام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في تيسير إيجاد حل سلمي للأزمة في ميانمار لمصلحة شعب ميانمار ودعم الجهود التي يمكن أن تسهم في تهيئة بيئة في ميانمار تفضي إلى العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للمشردين قسرا، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، إلى ميانمار، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى العمل بتنسيق وثيق وبالتشاور الكامل مع مسلمي الروهينغيا، وكذلك مع جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية والشركاء الدوليين، وإلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة والتشرد حتى تتمكن المجتمعات المتضررة من إعادة بناء حياتها بعد عودتها إلى ميانمار،

وإذ تنوه بالعمل الذي يقوم به رئيس الرابطة، من خلال مكتب المبعوثة الخاصة التابع له، لإقامة حوارات شاملة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في ميانمار من أجل إقامة حوار وطني شامل، من خلال اتباع نهج الحوار القائم على اللبنات،

وإذ ترحب باستعراض قادة الرابطة لتنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس وبالقرار الذي اتخذوه بشأن ذلك في جاكرتا في 5 أيلول/سبتمبر 2023 والذي يقضي بالإبقاء على توافق الآراء ذي النقاط الخمس بوصفه المرجع الرئيسي لمعالجة الأزمة السياسية في ميانمار الذي يتعين تنفيذه بأكمله،

وإذ تنوه بالتقرير الشامل لرئيس الرابطة عن تنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس، وإذ تعرب، تمشيا مع تقييم التقرير، عن بالغ قلقها لعدم إحراز تقدم كبير في هذا الصدد،

وإذ تنوه أيضا بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنبا إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين وسائر ولايات ومناطق ميانمار، بطرق منها عمل المبعوث الخاص السابق للأمين العام لتلك المنظمة المعني بميانمار،

وإذ تشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين المبعوث الخاص للأمين العام المعني بميانمار بعد تعيينه وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية إضافة إلى المبعوثين الآخرين المعنيين،

(22) A/78/299.

وإذ تقر بالدور الحيوي للمجتمع المدني في جمع المعلومات وإبراز أخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ميانمار، حسب الانطباق،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[23]،

وإذ ترحب أيضا باتخاذ قرار مجلس الأمن 2669 (2022)، الذي طالب فيه المجلس بوضع حد فورا لجميع أشكال العنف في جميع أنحاء ميانمار وحث على ضبط النفس وتخفيف حدة التوترات، وأقر في الوقت نفسه بالدور المركزي الذي تضطلع به الرابطة، بما في ذلك توافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي توصلت إليه بشأن ميانمار،

وإذ ترحب كذلك بالبيان الصادر عن رئيس الرابطة في أيار/مايو 2023 الذي أكد مجددا "الموقف الموحد" للرابطة تجاه الوضع في ميانمار وأن توافق الآراء ذا النقاط الخمس يبقى هو "المرجع الرئيسي" في معالجة التطورات في ميانمار، وكذلك بالبيان الذي أدلى به وزراء خارجية الدول الأعضاء في الرابطة، عقب اجتماعهم المعقود في 11 و 12 تموز/يوليه 2023، والذي "حثت [فيه الرابطة] جميع الأطراف المعنية على اتخاذ إجراءات ملموسة لوقف العنف العشوائي على الفور، والتنديد بأي تصعيد، وتهيئة بيئة مواتية لتقديم المساعدات الإنسانية وإجراء الحوار الوطني الشامل"،

وإذ ترحب باستعراض قادة الرابطة وقرارهم إنشاء آلية تشاور غير رسمية تضم رؤساء الرابطة الحالي والسابق والقادم، لكفالة استدامة الجهود التي تبذلها الرابطة لمعالجة الأزمة في ميانمار، تمشيا مع توافق الآراء ذي النقاط الخمس،

وإذ ترحب أيضا بالعمليات الجارية لضمان العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها ضد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار،

وإذ تشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد أذنت لمدعيها العام بالتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها التي تدخل في اختصاص المحكمة وتتصل بالحالة في بنغلاديش/ميانمار، وإذ ترحب بتعاون بنغلاديش مع مكتب المدعي العام،

وإذ تشير إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمنا تدابير تحفظية في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[24]، الذي خلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون فيما يبدو "مجموعة مشمولة بالحماية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وأن هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بحقوق طائفة الروهينغيا في ميانمار، وإذ تهيب بميانمار أن تمتثل لهذا الأمر امتثالا تاما،

وإذ تشير أيضا إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 22 تموز/يوليه 2022 الذي قضت فيه برفض الدفوع الابتدائية لميانمار في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار، وخلصت فيه إلى

---

(23) A/78/278.

(24) القرار 260 ألف (د-3)، المرفق.

أن دعوى غامبيا مقبولة، وإذ ترحب في هذا الصدد بالأموال التي ساهم بها عدد من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك بمشاركة الدول الأعضاء الأخرى في دعم الإجراءات الجارية،

وإذ تلاحظ نشر الموجز التنفيذي لتقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها ميانمار في عام 2018، والتي تعترف، رغم القيود المفروضة عليها، بأن جهات فاعلة متعددة ارتكبت جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون المحلي، وأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن أفرادا من قوات ميانمار الأمنية متورطون في ذلك، وإذ تأسف لعدم نشر التقرير الكامل للجنة حتى الآن،

وإذ تدين جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وكذلك الاستخدام المفرط من جانب القوات المسلحة في ميانمار للقوة والعنف، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي والجنساني، مما أدى إلى وقوع إصابات ووفيات في كثير من الحالات، ضد متظاهرين سلميين، وكذلك ضد أفراد المجتمع المدني والنساء والشباب والأطفال والأقليات وغيرهم، وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء القيود غير المبررة المفروضة على أنشطة العاملين في المجال الطبي والإنساني، وسائر ممثلي المجتمع المدني وأعضاء النقابات العمالية والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وإذ تدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفا، بمن في ذلك رعايا الدول الأجنبية،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الاستخدام الواسع النطاق والمتعمد والعشوائي والمفرط للقوة من جانب قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك عمليات الاختطاف والاحتجاز التعسفي والقتل الجماعي والتعذيب والتشويه والهجمات الجوية على القرى والأعيان المدنية وإحراقها، والهجمات على المدارس والمستشفيات ومخيمات المشردين داخليا وأماكن العبادة والتجمعات المدنية، وتجنيد الأطفال واستخدامهم غير المشروعين واستخدام المرافق المستعملة كمستشفيات ومدارس لأغراض عسكرية ولأغراض ارتكاب جرائم، فضلا عن التقارير التي تفيد بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استخدام الألغام الأرضية، مما يؤدي إلى استمرار التشريد القسري ويجعل الظروف السائدة في ولاية راخين وغيرها من أجزاء البلد غير ملائمة للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين والمشردين قسراً، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى منع زرع ألغام أرضية إضافية وتعزيز أعمال وضع العلامات في المناطق الملغومة حديثاً ووضع خرائط لها وإزالة الألغام وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وبرامج توعية المدنيين بمخاطر الألغام، وإلى إعطاء الأولوية لمساعدة الضحايا وتدمير المخزونات، بما في ذلك قبل توجُّه المشردين داخليا عائدين إلى المناطق الملوثة،

وإذ يثير جزعها أن الأطفال ما زالوا يتعرضون للانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وأن مدى هذه الانتهاكات والتجاوزات وطابعها المتكرر سيؤثران في الأجيال القادمة،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار تعرّض أكثر من 000 600 من مسلمي الروهينغيا في ولاية راخين بدرجة كبيرة للفصل والتمييز ضدهم في الحصول على المواطَنة وتمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، مع بقاء عدد كبير منهم محصوراً في مخيمات حيث يُحرمون من حرية التنقّل ويكون حصولهم على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والنفسية الاجتماعية والتعليم، فضلا عن سبل العيش، مقيّداً للغاية،

وإذ تعرب عن قلقها لأن مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، ولا سيما النساء والفتيات، ما زالوا معرضين لخطر العنف الجنسي والجنساني بدرجة كبيرة، لا سيما في ظل استمرار النزاع بين قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار وجيش أراكان،

وإذ تواصل التشديد على ضرورة أن تتوقف قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار والجماعات المسلحة الأخرى عن جميع الأعمال التي تتعارض مع حماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، وذلك باحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف أعمال العنف، بما فيه العنف الجنسي والجنساني، وإذ تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحقيق العدالة فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني تمكيناً للذين شُرّدوا بسبب أعمال العنف من العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه،

وإذ يثير جزعها تدهور الحالة الإنسانية السريع في ميانمار واستمرارُ الهجمات على العاملين في المجال الطبي والإنساني ومنع وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق، وإذ تدعو جميع الأطراف، ولا سيما قوات ميانمار المسلحة، إلى التقيد بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، في هذا الشأن، وتمكين الجهات العاملة في المجال الإنساني من إيصال المعونة الإنسانية بما يتسق مع مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والاستقلال والحياد والنزاهة،

وإذ يثير جزعها أيضا الدمار الذي سببه إعصار موكا في أيار/مايو 2023، والذي تسبب في أضرار جسيمة في ولاية راخين، وزاد من تفاقم وضع مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وإذ تشير إلى أن القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية أدت إلى تفاقم أوجه الضعف المتعددة في المناطق المتضررة من النزاع، وإذ تعرب عن قلقها من أن خطة الاستجابة الإنسانية المشتركة والنداء العاجل لعام 2023 يعانيان من نقص حاد في التمويل،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء انعدام الفرص المتاحة للّجنة الدولية للصليب الأحمر للوصول إلى السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، وما لذلك من عواقب وخيمة على مدى تمكّن الأُسر من الوقوف على صحة السجناء وأحوالهم، وكذلك على مدى تمكّن السجناء من الحصول على الرعاية الصحية اللازمة،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ أسفها إزاء التقارير التي تفيد بأن أفرادا عزلا في ولاية راخين تعرضوا للاستخدام المفرط للقوة ولانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب الجيش وقوات الأمن والقوات المسلحة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والاغتصاب المنهجي وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والاستيلاء الحكومي على أراضي الروهينغيا التي طرد منها مسلمو الروهينغيا ودمرت منازلهم المشيدة فيها، وإذ لا يزال يساورها القلق إزاء ما وقع سابقا من تدمير واسع النطاق للمنازل ومن

عمليات إخلاء منهجية في شـــمال ولاية راخين، بما في ذلك اســـتخدام الحرق المتعمد والعنف، إلى جانب الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير تابعة للدولة،

وإذ تعرب عن القلق من أن تنفيذ جيش ميانمار لسياسات تحت ستار التنمية الاقتصادية وإعادة الإعمار في شمال ولاية راخين، والعسكرة المكثفة للمنطقة، قد أسفرا عن تغيير التركيبة الديمغرافية، الأمر الذي يشكل مانعا إضافيا يحول دون عودة السكان المشردين من مسلمي الروهينغيا إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه في ولاية راخين،

وإذ تشدد على ضرورة وضع حد فورا لجميع أشكال العنف وتخفيف حدة التوترات واستمرار وقف إطلاق النار في جميع أنحاء ميانمار، الأمر الذي يشكل الحوار بين جميع الأطراف أفضل سبيل لتحقيقه،

وإذ تشدد على ضرورة استئناف جهود بناء السلام وعلى أهميتها لبناء دولة وأمة حاضنة للجميع،

وإذ تؤكد أهمية دعم تولي المرأة القيادة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة وبشكل مجد في بناء دولة وأمة حاضنة للجميع، لا سيما عن طريق تعزيز إمكاناتها في ميانمار بوصفها عنصرا مضاعِفا للسلام، وعن طريق تعزيز التماســـك الاجتماعي عبر مختلف الطوائف العرقية والدينية، وإذ ترحب من هذا المنطلق بوضـــع برنامج العمل المتعلق بالمرأة والســـلام والأمن في ميانمار الذي تتشـــارك المبعوثة الخاصـــة الســـابقة للأمين العام المعنية بميانمار ووزيرة خارجية إندونيسيا في تيسيره،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ من أنه، على الرغم من أن أفراد أقلية الروهينغيا عاشـــوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، وكانت بحوزتهم الوثائق الكاملة وشاركوا بنشاط في الحكومة والحياة المدنية، فقد جُعلوا عديمي الجنســـية بســـن قانون المواطنة لعام 1982 وحُرموا في نهاية الأمر، في عام 2015، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

وإذ تعيد تأكيد أن حرمان مســـلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبعث على بالغ القلق،

وإذ تشدد من جديد على حق جميع اللاجئين في العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة إلى ديارهم وعلى أهمية تمكُّن المشـــردين داخليا من تلك العودة، وإذ تذكّر المجتمع الدولي بمســـؤوليته الجماعية تجاه المشردين قسرا في المنطقة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء نزوح أفراد طائفة الروهينغيا بحرا بصورة غير نظامية، مما يعرض حياتهم للخطر في ظروف محفوفة بالمخاطر على أيدي متجرين ومهربين استغلاليين، وهو ما يبرز وضعهم اليائس والحاجة الماسة لمعالجة الأسباب الجذرية لضعفهم،

وإذ يثير جزعها اســـتمرار التدفق من ميانمار إلى بنغلاديش على مدى العقود الأربعة الماضـــية، ما أدى إلى وجود نحو 1,2 مليون من الروهينغيا في بنغلاديش، غالبيتهم وصـــلوا منذ 25 آب/أغســـطس 2017 في أعقاب الفظائع التي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار،

وإذ تشـــير إلى الترتيب الثنائي للعودة المبرم بين حكومة بنغلاديش وحكومة ميانمار في 23 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2017 في ناي بيي تاو، وإذ تلاحظ تبادل الزيارات مؤخرا بين مجموعة اللاجئين الروهينغيا إلى شـــمال راخين ومســـؤولي ميانمار إلى كوكس بازار بموجب هذا الترتيب، وتأســـف في الوقت

نفسه لتعذر بدء أي عملية إعادة إلى المواطن الأصلية بموجب الترتيب بسبب استمرار عدم توافر البيئة المواتية لذلك في ولاية راخين،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لإعادة تفعيل ثم تنفيذ مذكرة التفاهم بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تقديم المساعدة في عملية إعادة جميع المشردين من ولاية راخين إلى ديارهم، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وإذ تهيب بالجهات المعنية في ميانمار أن تسمح لوكالات الأمم المتحدة بالوصول دون عوائق إلى شمال راخين حتى تتمكن من المشاركة بصورة مجدية في هذه العملية،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء استمرار انتشار الأخبار والمعلومات الكاذبة وخطاب الكراهية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، مع استهداف مسلمي الروهينغيا وأقليات أخرى بوجه خاص،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ أيضا إزاء القيود والاعتداءات التي تستهدف المجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك القيود المفروضة فيما يتعلق بالتماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بما يشمل قطع الإنترنت في ميانمار، وهو ما قد يزيد أيضا من تفاقم محنة مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى،

وإذ تشدد على أهمية دعوة الأمين العام إلى زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بحصول أفراد طائفة الروهينغيا على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع أفراد الجماعات الإثنية والأقليات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بما في ذلك بشأن مسائل المواطنة لأفراد طائفة الروهينغيا،

وإذ تحيط علما بما صرحت به حكومة الوحدة الوطنية في بيان "الموقف السياساتي بشأن الروهينغيا في ولاية راخين" الصادر في 3 حزيران/يونيه 2021، وما قطع من تعهدات لاحقة بتفكيك الإطار القانوني التمييزي الذي مكن من ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى،

وإذ تشير إلى التزام الأمين العام بتنفيذ التوصيات التي خلص إليها التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتنفيذ التوصيات الهامة للتمكين من تعزيز فعالية العمل في المستقبل وتدعيم القدرة الوقائية لمنظومة الأمم المتحدة، مع الإعراب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في هذا الصدد،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إيجاد حل سلمي لميانمار، يتم التوصل إليه عن طريق حوار شامل وسلمي بين جميع الأطراف، وفقا لإرادة شعب ميانمار ومصالحه،

وإذ تشدد على أهمية ضمان تكافؤ الفرص لتمثيل طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى والمشردين داخلياً والمرشحين والناخبين ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية في انتخابات عامة حرة تنظم بشكل ديمقراطي، وكفالة تمكين جميع سكان ميانمار من الإدلاء بأصواتهم، مع السماح لجميع المرشحين بخوض الانتخابات بإنصاف،

وإذ تثير جزعها الزيادة في الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في ميانمار، على نحو ما كشفته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح[25]، بما في ذلك الزيادة الهائلة في اختطاف الأطفال وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات الأمن في ميانمار وغيرها من الجماعات المسلحة، وإذ يثير جزعها أيضا ارتفاع عدد الأطفال غير المصحوبين بذويهم في ولاية راخين بعد إعصار موكا،

وإذ تثني على الجهود والالتزامات الجارية في مجال العمل الإنساني التي أخذتها حكومة بنغلاديش على عاتقها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، لصالح الفارين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ ترحب في هذا الصدد بمذكرة التفاهم بين حكومة بنغلاديش ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، باسم الأمم المتحدة، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفراد طائفة الروهينغيا الذين يتم نقلهم إلى بهاشان شار، وإذ تقر بالاستثمارات الموسعة التي قامت بها حكومة بنغلاديش في مشروعها المقام في بهاشان شار، بما في ذلك الاستثمارات في المرافق والبنى التحتية، وإذ ترحب بجهود إضافية لتيسير الحصول على فرص العمل وكسب العيش، وإذ تنوه في الوقت نفسه بأهمية بذل الجهود لضمان استدامة المشروع،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء غير المسبوق للبلدان المضيفة والجهات المانحة، فإن الفجوة بين الاحتياجات الإنسانية في الميدان والتمويل الفعلي لا تزال آخذة في الاتساع، وإذ تشير في هذا السياق إلى الحاجة إلى تقاسم أكثر إنصافا للأعباء والمسؤوليات، وإذ تشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى على الاستفادة من المنتدى العالمي للاجئين لعام 2023 وعمليات متابعته لإظهار الالتزام بتخفيف الضغط على البلدان المضيفة والعمل من أجل حلول مستدامة،

وإذ تدرك أن العديد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لا تزال تستضيف عددا كبيرا من اللاجئين المسلمين من طائفة الروهينغيا الذين فروا من الأزمة،

1 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب القوات العسكرية وقوات الأمن ووقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في ميانمار ضد المدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما فيها تلك التي تنطوي على القتل الجماعي والاعتقال التعسفي والوفيات أثناء الاحتجاز والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل العمد للأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في السخرة، وشن الهجمات الجوية على القرى والأعيان المدنية وإحراقها، والهجمات التي تستهدف المدارس والمستشفيات ومخيمات المشردين داخليا وأماكن العبادة والأشخاص المشمولين بالحماية ممّن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات، والقصف العشوائي في المناطق المدنية، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في التعبير والتجمع السلمي، والقيود المفروضة على حرية وسائط الإعلام وإمكانية الوصول الكامل إلى الإنترنت والقيود الأخرى، التي أدت إلى استمرار التشريد القسري داخل ميانمار وعبر حدودها؛

2 - ***تدين بأقوى العبارات*** جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق المدنيين في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، قبل إعلان حالة الطوارئ دون مبرر في

(25) انظر A/77/895-S/2023/363

1 شـــباط/فبراير 2021 وبعد إعلانها وتمديدها عدة مرات لاحقا، وتشـــدد على أهمية إجراء تحقيقات دولية مســـتقلة ونزيهة وشـــفافة في أخطر انتهاكات حقوق الإنســـان في ميانمار، بما في ذلك العنف الجنســـي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات ضد النساء والأطفال، وعلى أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الأعمال الوحشـــية والجرائم المرتكبة ضـــد جميع الأشـــخاص، بمن فيهم مســـلمو الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية المحلية والإقليمية والدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، حسب الاقتضاء؛

3 - ***تهيب*** بقوات الأمن والقوات المســـلحة لميانمار إلى احترام الإرادة والتطلعات الديمقراطية لشعب ميانمار، وإنهاء العنف، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، ودعم المؤسسات والعمليات الديمقراطية، وإنهاء حالة الطوارئ المعلنة في 1 شباط/فبراير 2021؛

4 - ***تطالب*** بوضـــع حد فورا للأعمال العدائية ولجميع أشـــكال العنف في جميع أنحاء البلد، وتحث على ضبط النفس وتخفيف حدة التوترات؛

5 - ***تهيب*** بقوات الأمن والقوات المســـلحة لميانمار إلى الإفراج فورا عن جميع الذين احتجزوا تعسفيا واعتقلوا وأدينوا وحكم عليهم لأسباب سياسية بمن فيهم نشطاء المعارضة والرعايا الأجانب؛

6 - ***تدعو*** إلى الدخول في عملية حوار ومصـالحة سلمية وبناءة وشـاملة للجميع، وفقا لإرادة ومصالح شعب ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات؛

7 - ***تشـــدد*** على أهمية الاتفاق على وقف دائم لإطلاق النار في راخين وغيرها وإنفاذه، وعلى أهمية وقف أعمال العنف، وممارســـة قوات الأمن والقوات المســـلحة لميانمار والجماعات المســـلحة الأخرى ضبط النفس حتى تُكفل السلامة والأمن والحماية للمدنيين، بمن فيهم المشردون والراغبون في العودة؛

8 - ***تدعو*** جميع أطراف النزاع إلى زيادة عملها مع الأمم المتحدة ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المســـلح من أجل تعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك بالتوقيع على التزامات محددة موقوتة؛

9 - ***تكرر تأكيد*** أهمية إجراء تحقيقات دولية مســـتقلة ونزيهة وشـــفافة في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسـان وانتهاكات القانون الدولي الإنسـاني في ميانمار، بما في ذلك جرائم الحرب المزعومة، وأهمية محاســبة جميع المســؤولين على الأعمال الوحشــية والجرائم المرتكبة في حق جميع الأشــخاص، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى؛

10 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن مســـلمي الروهينغيا في ميانمار، بمن فيهم النســـاء والأطفال، رغم التدابير التحفظية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 في قضـــية غامبيا ضـــد ميانمار، ليســـوا مشـــمولين بالحماية ولا يزالون يعانون من التمييز وعمليات القتل المســـتهدِف والعنف العشـــوائي والإصـــابات الخطيرة، بما في ذلك نتيجة النيران المطلقة عشـــوائيا أو القصـــف أو الألغام الأرضية أو الذخائر غير المنفجرة؛

11 - ***تحث*** ميانمار، وفقا للأمر الصـــادر عن محكمة العدل الدولية، على اتخاذ كل ما في وســـعها من تدابير لمنع ارتكاب جميع الأعمال التي تندرج في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضـــمان عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد وحداتها العســـكرية

وأية وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة من جانبها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، ومنع تدمير الأدلة وضمان حفظها، وإبلاغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ أمرها؛

12 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار القيود المفروضة على إمكانية وصول المساعدة الإنسانية في جميع مناطق النزاع في مختلف أنحاء ميانمار، بما في ذلك في ولايتي راخين وتشين ومنطقتي ساغاينغ وماغواي، وأيضا في أعقاب إعصار موكا، فضلا عن الخطوات المحدودة المتخذة لضمان حصول أفراد طائفة الروهينغيا على الرعاية الصحية، وتحث على أن تُتاح لجميع الجهات العاملة في المجال الإنساني وجميع المكلفين بولايات التابعين للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبعوث الخاص للأمين العام المعني بميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وفرقة العمل القطرية للأمم المتحدة المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، والآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، إمكانية الوصول المأمون والكامل، دون قيود، لكي تقوم برصد حالة حقوق الإنسان بصورة مستقلة، وعلى أن تُكفل قدرة الأفراد على التعاون دون عوائق مع هذه الآليات دون خوف من الانتقام أو تخويف أو اعتداء، وتعرب عن بالغ القلق لأن الوصول الدولي إلى المناطق المتضررة في شمال ولاية راخين والمناطق الأخرى المتضررة من العنف لا يزال مقيدا بشدة فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ووسائط الإعلام الدولية؛

13 - ***تهيب*** بالأمم المتحدة أن تكفل منح الآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يتسنى لها أن تنجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية وحتى تكون قادرة على إحاطة الدول الأعضاء علما بأنشطتها، وتحث ميانمار والدول الأعضاء والسلطات القضائية والكيانات الخاصة على التعاون الكامل مع الآلية، بطرق منها منحها إمكانية الوصول، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى الشهود حسب الاقتضاء، وتزويدها بكل مساعدة في تنفيذ ولايتها؛

14 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء إمكانية تعرض الناجين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للصدمة مجددا، ولا سيما الناجون من الأطفال وضحايا العنف الجنسي، وتهيب بجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال التوثيق أن تتقيد بمبدأ "عدم الإضرار" في جمع الأدلة من أجل احترام كرامة الناجين وتفادي تعريضهم للصدمة مجددا، وتدعو إلى تلبية احتياجات الضحايا والناجين وإعمال حقهم في الانتصاف الفعال بصورة كاملة، بطرق منها تسجيل الإصابات بسرعة وفعالية وبصورة مستقلة وتوفير ضمانات بعدم تكرارها؛

15 - ***تشدد*** على أهمية التشاور مع الناجين وأسر الضحايا، بمن فيهم الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، وإشراكهم في العمل على النهوض بالعدالة والمحاسبة، حسب الاقتضاء؛

16 - ***تكرر تأكيد*** دعوتها الملحة لميانمار، أو جيش ميانمار حيثما انطبق، إلى القيام بما يلي:

(أ) وضع حد فورا لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا والأشخاص المنتمون

إلى أقليات أخرى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق العدالة للضحايا، وكفالة المساءلة الكاملة عن جميع انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع حد للإفلات من العقاب عليها، بدءاً بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع هذه الانتهاكات، وتدعو إلى إصدار تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أُنشئت في عام 2018 بصيغته الكاملة أو إطلاع الآليات الدولية المعنية على الاستنتاجات التي خلُص إليها؛

(ب) الدخول في عملية حوار ومصالحة سلمية وبناءة وشاملة للجميع، وفقا لإرادة ومصالح شعب ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات؛

(ج) ضمان الحق في العودة لجميع اللاجئين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، الذين تستضيفهم بلدان أخرى، واتخاذ إجراءات ملموسة لتهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية الآمنة والكريمة والمستدامة وإعادة الإدماج، معربةً عن الأسف لأنه لم يعُد حتى الآن شخص واحد من طائفة الروهينغيا إلى ميانمار عن طريق الآلية المنشأة بصورة ثنائية بين بنغلاديش وميانمار بسبب عدم تهيئة ميانمار الظروف المواتية لذلك في ولاية راخين؛

(د) بناء الثقة في صفوف مسلمي الروهينغيا القاطنين بالمخيمات في بنغلاديش باتخاذ تدابير لبناء الثقة، منها ترتيب زيارات طوعية لممثلي الروهينغيا إلى ولاية راخين "لمعاينة الوضع"؛

(هـ) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، على قدم المساواة مع غيرهم وبطريقة كريمة لا تمييز فيها، للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بوسائل منها إلغاء أو إصلاح التشريعات التمييزية، والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

(و) الوفاء بما يقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان من التزامات وواجبات تتعلق بحماية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، من أجل تهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني ووسائط الإعلام المستقلة؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء التمييز والتحيز ومكافحة التحريض على كراهية مسلمي الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، والإدانة العلنية لهذه الأعمال ومكافحة خطاب الكراهية، مع كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي وتشجيع القيادات السياسية والدينية في البلد على العمل على تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية والوحدة الوطنية عن طريق الحوار، وتنفيذ مشاريع صندوق بناء السلام الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية؛

(ح) حماية جميع الأشخاص والمجتمعات المحلية، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ط) تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد جميع الأقليات، ولا سيما فيما يتعلق بمسلمي الروهينغيا، وذلك بطرق منها مراجعة وإصلاح قانون المواطنة لعام 1982، الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان، وعن طريق ضمان

المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات شفافة وطوعية وفي متناول الجميع والمساواة في الحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية، وعن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، من خلال تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنّت في عام 2015 والتي تغطي التحوّل من دين إلى آخر والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة والزواج الأحادي والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيّد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

(ي) تفكيك مخيمات المشردين داخليا في ولاية راخين وفقا لجدول زمني واضح ودون مزيد من التأخير، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخليا ونقلهم وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك إجراؤها على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[26]؛

(ك) الإسراع بالتنفيذ الكامل لجميع توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة؛

(ل) ضمان تكافؤ الفرص لتمثيل طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى والمشردين داخلياً ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية، كمرشحين وناخبين، في جميع الانتخابات العامة؛

(م) إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم غير المشروعين من قبل جميع القوات المسلحة والأمنية، بما في ذلك من خلال إنجاز جميع أنشطة خطة العمل المشتركة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح بالتنسيق مع الأمم المتحدة، ومعالجة ثغرات الحماية من خلال العمل مع فرقة العمل المعنية برصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، لا سيما بوضع خطة عمل مشتركة بشأن القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال؛

(ن) حماية حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروهينغيا، وفقا لالتزامات ميانمار بموجب اتفاقية حقوق الطفل[27]، بما في ذلك الحق في اكتساب جنسية، والقضاء على انعدام الجنسية، وضمان حماية جميع الأطفال في النزاعات المسلحة، ووضع حد للتجنيد غير المشروع للأطفال واستخدامهم في السخرة؛

(س) التعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام المعني بميانمار، بعد تعيينه، بطرق منها تيسير قيامه بزيارات غير مشروطة لميانمار وعمله بشكل هادف مع جميع المعنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والمحتجزون تعسفاً؛

(ع) التعاون والعمل بشكل هادف مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ومع الآلية المستقلة وغيرهما من الجهات المكلفة بولايات التابعة للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة التي تُعنى بميانمار، بطرق منها تيسير الزيارات ومنح إمكانية الوصول دون قيود في جميع أنحاء البلد؛

(26) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(27) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(ف) السماح باستئناف الزيارات العائلية، ومنح المنظمات الدولية المناسبة إمكانية الوصول فورا دون قيود لا مبرر لها، وتزويد المحتجزين ومرافق الاحتجاز بالخدمات الطبية؛

(ص) مراجعةُ وإلغاء التعديلات التي أُدخلت في عام 2018 على قانون إدارة الأراضي الشاغرة والبور والبكر، ووضعُ إطار شامل لإدارة الأراضي، وتسويةُ قضايا حيازة الأراضي، بالتشاور الكامل مع المتضررين، بمن فيهم مجتمعات الأقليات الإثنية والدينية، ولا سيما مسلمو الروهينغيا؛

(ق) وقف إعادة تصنيف المناطق التي كانت تقع فيها قرى الروهينغيا سابقا وإزالة أسماء هذه القرى من الخرائط الرسمية الذي هو عمل ينطوي على احتمال تغيير كيفية استخدام الأراضي، والتوقف دون تأخير عن بناء المرافق العسكرية في هذه القرى؛

(ر) التعجيل بتنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي تم التوصل إليه في اجتماع قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في 24 نيسان/أبريل 2021 لتيسير التوصل إلى حل سلمي لمصلحة شعب ميانمار وسبل عيشه، وتحقيقا لهذه الغاية، تدعو جميع أصحاب المصلحة في ميانمار إلى التعاون مع الرابطة والمبعوث الخاص لرئيس الرابطة، وتعرب عن دعمها لهذه الجهود؛

(ش) اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز بناء المؤسسات والإصلاحات الهيكلية الرامية إلى صون سيادة القانون وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية من خلال نهج تشاركي وشامل للجميع، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل ضمان استقلال القضاء، وعن طريق إصلاح قطاع الأمن لتعزيز الرقابة المدنية؛

(ت) تيسير إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة ووافية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إجراؤها في الأفعال التي قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومنها استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، وفي جرائم العنف الجنسي وادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة من خلال إجراءات تتسم بالشفافية والمصداقية؛

17 - ***تؤكد*** أهمية توفير الحماية والمساعدة، بما في ذلك إتاحة الاستفادة دون تمييز من خدمات من قبيل الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية، المصممة خصيصا للنساء والفتيات، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالبشر؛

18 - ***تكرر تأكيد قلقها البالغ*** إزاء المحنة المستمرة لأفراد طائفة الروهينغيا، وتثني على الالتزام الذي قطعته حكومة بنغلاديش ودول أعضاء أخرى بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛

19 - ***تشجع*** ميانمار على مواصلة العمل مع بنغلاديش، تمشيا مع الصكوك الثنائية الخاصة بالإعادة إلى المواطن الأصلية التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، من أجل الإسراع بتهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغيا في بنغلاديش، بدعم كامل ومشاركة مجدية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها، وتشدد على أهمية التعاون المجدي مع المجتمع المدني ومجتمعات المشردين؛

20 - ***تقر*** بأن استمرار الأزمة المتعددة الجوانب التي نشأت عقب إعلان حالة الطوارئ في 1 شباط/فبراير 2021، بما فيها النزوح عبر الحدود والتأخُّر المطول في إعادة أفراد طائفة الروهينغيا إلى ديارهم، له آثار سلبية خطيرة على السلام والاستقرار في المنطقة، ولا سيما بالنسبة للبلدان المجاورة لميانمار، وتشدد على الحاجة الملحة إلى تدابير محددة لإيجاد حل مستدام للأزمة يتماشى مع إرادة شعب ميانمار؛

21 - ***تنوه مع التقدير*** بالمساعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ولا سيما الرابطة، والبلدان المجاورة لميانمار؛

22 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يتصدى بفعالية للنزوح غير النظامي لأفراد طائفة الروهينغيا عن طريق البحر، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وأن يضمن تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، لا سيما من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951[28]؛

23 - ***تشدد*** على ضرورة أن تواصل ميانمار تعاونها التام مع حكومة بنغلاديش ومع الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتشاور مع السكان المعنيين لتمكين جميع اللاجئين والمشردين قسرا والمشردين داخليا من العودة الطوعية المستدامة والآمنة والكريمة والمستنيرة إلى مواطنهم الأصلية في ميانمار، وتأمين الحماية للعائدين ومنحهم حرية التنقل وإمكانية الوصول دون عوائق إلى سبل كسب العيش والخدمات الاجتماعية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

24 - ***تدعو*** إلى إعادة تفعيل ثم تنفيذ مذكرة التفاهم التي وقعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع ميانمار لدعم تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين من بنغلاديش،

25 - ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى دعم توسيع نطاق المشاريع الرائدة التي يضطلع بها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي يمكن في إطارها لأفراد طائفة الروهينغيا المشردين داخليا، الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة في شمال ولاية راخين، العودة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه ويمكن في إطارها لمجتمعاتهم الحصول على مساعدة متعددة القطاعات؛

26 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يقوم بروح حقيقة من التضامن والتكافل وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بشكل أكثر إنصافا بدعم اللاجئين والأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغيا الذين اتخذوا بنغلاديش مأوى لهم إلى أن يتم استيفاء شروط العودة، بما في ذلك من خلال التمويل الكافي لخطة الاستجابة المشتركة لأزمة الروهينغيا الإنسانية لعام 2023، ومن خلال الاستفادة في هذا الصدد من الفرص المتاحة في المنتدى العالمي للاجئين لعام 2023؛

27 - ***تهيب أيضا*** بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الإنسانية المبذولة في ميانمار لتلبية الاحتياجات الإنسانية لجميع الأشخاص المتضررين من جميع الطوائف، مع الأخذ في الحسبان هشاشة حالة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

28 - ***ترحب*** بمواصلة انخراط الرابطة في تيسير إيجاد حل سلمي لمصلحة شعب ميانمار، وتتطلع إلى مواصلة تنفيذ التقييم الأولي للاحتياجات لتقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال وتيسير عملية الإعادة إلى المواطن الأصلية ودعم التنمية المستدامة في ولاية راخين، وتتطلع أيضا إلى التقييم الشامل للاحتياجات عندما تسمح الظروف به؛

(28) المرجع نفسه، المجلد 189، الرقم 2545.

29 - ***تشجع*** جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار، على احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[29] والتوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في تقريرها عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار؛

30 - ***تطلب*** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع مناقشاته بشأن ميانمار، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن يعرض على ميانمار تزويدها بالمساعدة؛

(ب) أن يسرع بتعيين المبعوث الخاص المعني بميانمار وأن يقدم تقريره الذي يغطي جميع المسائل ذات الصلة المطروحة في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

(ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المبعوث الخاص المعني بميانمار، بعد تعيينه، من الاضطلاع بولايته بسرعة وفعالية وأن يقدم تقريرا إلى الدول الأعضاء بصورة دورية، أو حسب ما تقتضيه الحالة على أرض الواقع، بما في ذلك عن طريق وضع خطة عمل يتبعها المبعوث الخاص في الاضطلاع بأعماله في ميانمار؛

(د) أن يضع استراتيجية لعمل الأمم المتحدة في ميانمار وأن يحدد السبل التي يمكن من خلالها للمكلفين الحاليين بالولايات زيادة فعالية التنفيذ في المجالات الواقعة في نطاق مسؤولية كل منهم فيما يتعلق بميانمار، وكفالة تحقيق التكامل بين أعمالهم من خلال التنسيق المعزز؛

(هـ) أن يكفل أن تتضمن جميع البرامج القطرية نهجاً قائماً على حقوق الإنسان وأن تخضع لإجراءات بذل العناية الواجبة؛

(و) أن يداوم على إطلاع مجلس الأمن على الحالة في ميانمار مع موافاته بتوصيات محددة للعمل من أجل استعادة السلام وإنهاء حالة الطوارئ وتعزيز الحوار الشامل والتمثيلي الكامل الذي يهدف إلى دعم المسار الديمقراطي في ميانمار وحل الأزمة الإنسانية وتشجيع العودة الطوعية الآمنة والكريمة والمستدامة للاجئين والأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغيا وضمان محاسبة المسؤولين عن الفظائع الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(ز) أن يدعم تنفيذ توصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار لعام 2018، وأن يساعد في عمل الآلية المستقلة الجارية بطرق منها تيسير الحوار بين الجمعية العامة والآلية خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية؛

(ح) أن ينفذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018 تنفيذا كاملا من أجل كفالة تعزيز فعالية العمل في المستقبل وتدعيم القدرة الوقائية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(29) A/HRC/17/31، المرفق.

(ط) أن يدعم إعادة تفعيل ثم تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأن يشجع جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية على تقديم دعمها للجهود، حسب الاقتضاء، في هذا الصدد، ويواصل الإبلاغ عن حالتها؛

31 - ***تطلب*** إلى المبعوث الخاص المقبل أن يشارك من خلال جلسة تحاور في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة؛

32 - ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والآلية المستقلة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بميانمار.

مشروع القرار الثالث
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار 228/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان د إ-1/35 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022[3]، الذي قرر فيه المجلس إنشاء البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية، وبقرار مجلس حقوق الإنسان 27/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023، الذي جدد فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[4]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدَّم عملا بالقرار 228/77[5] وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[6] المقدَّم عملا بقرار المجلس 27/52؛

2 - ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة أحد أضخم تجمعات اللاجئين في العالم، منهم ما يقرب من 4,5 ملايين لاجئ أفغاني، وتقر بالجهود المبذولة لتزويدهم بفرص الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية، وتصاريح العمل المؤقتة والتعليم لفائدة الأطفال، وتلاحظ مع القلق التقارير المتعلقة بالتمييز والعنف ومحدودية الوصول إلى الخدمات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للاجئين الأفغان؛

3 - ***ترحب أيضا*** بالجهود المستمرة التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لتنفيذ قانون الجنسية الذي يمنح الإيرانيات المتزوجات من أجانب حق طلب الجنسية الإيرانية لأطفالهن الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما، وتدعو إلى تنفيذه بالكامل؛

4 - ***ترحب كذلك*** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية، وتلاحظ استمرار عمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع تشجيع تعزيز التعاون التقني الموضوعي مع المفوضية، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة عملها مع لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل الثالث.

(4) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(5) A/78/511.

(6) A/78/326.

المعنية بحقوق الإنسان، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك تقديم أي تقارير دورية متأخرة؛

5 - ***تحيط علما*** بتعيين رئيس جمهورية إيران الإسلامية "اللجنة الخاصة للتحقيق في اضطرابات عام 2022"، وتكرر تأكيد البيان الذي أدلى به رئيس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية في الدورة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، بأنه ينبغي النظر في عمل اللجنة الخاصة على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الواجبة التطبيق على إجراء التحقيقات المحلية، بما في ذلك أن تكون سريعة ومستقلة وشفافة؛

6 - ***تقر*** بإعلان حكومة جمهورية إيران الإسلامية أنه صدر عفو عن 000 22 سجين فيما يتعلق بالاحتجاجات التي بدأت في أيلول/سبتمبر 2022، بينما تعرب عن قلقها البالغ إزاء ظروف حالات العفو تلك، ولا سيما التقارير التي تفيد بأن العديد من المتظاهرين المحتجزين قد احتجزوا بشكل تعسفي، وقدموا اعترافات قسرية، وفرضت عليهم قيود على حريتهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتفيد بأن عددا من الأفراد الذين صدر عفو عنهم تلقوا استدعاءات قضائية بتهم جديدة أو أعيد اعتقالهم؛

7 - ***تلاحظ*** استمرار التواصل والحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، فضلا عن تعاونها مع مجموعة مختارة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، مع ملاحظة النطاق المحدود لهذا التعاون حتى الآن، وتعيد تأكيد أهمية التعاون الكامل مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

8 - ***تلاحظ أيضا*** ما أعرب عنه المجلس الأعلى لحقوق الإنسان بإيران ومسؤولون إيرانيون آخرون من استعداد للدخول في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تكثيف هذه الحوارات أو استئناف ما توقف منها؛

9 - ***تؤكد*** أهمية مواصلة المناقشات بشأن حظر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإخضاع الأطفال لعقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ورفع سنّ الرشد للبنين والبنات في جمهورية إيران الإسلامية إلى 18 سنة؛

10 - ***تُدين*** مستوى الارتفاع المثير للجزع في نسق توقيع عقوبة الإعدام والزيادة الكبيرة في تنفيذها في جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك إعدام أشخاص بناءً على اعترافات انتزعت قسراً، ودون إجراء محاكمات عادلة وفق الأصول القانونية، لا سيما في سياق الاحتجاجات التي بدأت في أيلول/سبتمبر 2022؛ وتكرر الإعراب عن القلق إزاء أن عددا من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات، وكذلك من الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات لجمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك الزنا، العلاقات الجنسية المثلية، والردة، والتجديف، والإدانات على شرب الخمر، وكذلك الجرائم المفرطة في التعميم أو المعرَّفة بطريقة مبهمة، وفي ذلك انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[7]؛ وتعرب عن بالغ القلق إزاء التطبيق غير المتناسب لعقوبة الإعدام على الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، وخصوصا

(7) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

الأقليات الإثنية والدينية، الذين يُستهدفون على وجه الخصوص بأحكام الإعدام لمشاركتهم المزعومة في جماعات سياسية أو دينية؛ وتعرب عن القلق لاستمرار تجاهل تدابير الحماية بموجب القانون الإيراني أو الضمانات المعترف بها دوليا فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه مسبقا، على نحو ما يقتضيه القانون الإيراني، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي في عام 2008 بغية وضع حدّ لهذه الممارسة، وأن تنظر في إعلان وقف لتنفيذ أحكام الإعدام؛

11 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار جمهورية إيران الإسلامية في توقيع عقوبة الإعدام على القُصّر، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على الكف عن توقيع عقوبة الإعدام على القُصّر، بمن فيهم الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن 18 عاما، فيما يشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاتفاقية حقوق الطفل[8]، وعلى تخفيف العقوبة على الأطفال الجانحين المحكوم عليهم بالإعدام؛

12 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي والجنساني بجميع أشكاله، وبتر الأطراف، والعقوبات غير المتناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقاً للتعديلات المدخلة على القانون الجنائي وللضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات والمعايير الدولية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[9]، وأن تكفل التحقيق على وجه السرعة وبنزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتحميل الجناة المسؤولية؛

13 - ***تحث*** جمهورية إيران الإسلامية على وقف الاستخدام الواسع والمنهجي للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك الاستخدام المتكرر لهذه الممارسة في استهداف الرعايا ذوي الجنسيات المزدوجة والأجانب، الذين يقيمون في بعض الحالات في الخارج وقد يحاكمون عند عودتهم، والمواطنين الذين يعتقد أنهم شاركوا في الاحتجاجات التي اندلعت على نطاق البلد والتي بدأت في أيلول/سبتمبر 2022، ووقف ممارستي الاختفاء القسري والحبس الانفرادي، وعلى الإفراج عن المحتجزين تعسفيا وإعطاء معلومات عن مصير الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو عن أماكن وجودهم، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك، وعلى التقيّد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية وبغيرها من أشكال الحماية القانونية التي تكفل المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد حين القبض عليه وطيلة كل مراحل المحاكمة والاستئناف، مع إبلاغه على وجه السرعة وبالتفصيل، وبلغة يتكلمها ويفهمها، بالتهم الموجهة إليه، وعلى النظر في الإفراج عنه بكفالة وبغيرها من الشروط المعقولة بانتظار المحاكمة، واحترام حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 36 من

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(9) القرار 175/70، المرفق.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[10] فيما يتعلق بالاتصال برعايا الدولة الموفِدة المسجونين أو المتحفَظ عليهم أو المحتجزين والالتقاء بهم؛

14 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، وتحث على إنهاء الممارسة المتمثلة في تعمُد حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي والإمدادات الطبية المناسبة، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، أو جعل الحصول على ما سبق مرهونا بالإدلاء باعترافات، فضلا عن استخدام العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب، ضد السجناء، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تنشئ هيئات مستقلة وذات مصداقية للرقابة على السجون من أجل التحقيق في التقارير التي تفيد بوقوع حالات وفاة مشبوهة لمحتجزين وفي الشكاوى بشأن وقوع انتهاكات، وتحث السلطات المعنية على إجراء تحقيقات فورية وفعالة ومستقلة وشفافة ومحايدة وكفالة المساءلة؛

15 - ***تدين*** القمع المكثف والمستهدف الذي تمارسه جمهورية إيران الإسلامية ضد النساء والفتيات، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها؛ وتحث بقوة جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز المنهجي والتحرش اللفظي والجسدي ضد النساء والفتيات، في الحياة العامة والخاصة، وما يتصل بذلك من انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء والفتيات، وضمان أخذ المظالم على محمل الجد وإجراء التحقيقات في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان على وجه السرعة والفعالية والاستقلال والشفافية والنزاهة؛ وتُقر باعتماد مشروع قانون حماية المرأة من العنف، وتدعو إلى تنفيذه على وجه السرعة، وتدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى اتخاذ تدابير مراعية للمنظور الجنساني تحول دون تعرض النساء والفتيات لجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، ومنها الاعتداء الجنسي وعنف العشير، وضمان حماية النساء والفتيات ووصولهن إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجل، وذلك بوسائل منها منع وحظر ما يسمى بجرائم الشرف وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل، وتعزيز ودعم وتيسير مشاركة وقيادة المرأة والفتاة على نحو كامل ومتساو وهادف في العمليات السياسية وغيرها من عمليات صنع القرار، وتحث، مع الاعتراف في الوقت ذاته بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية، على رفع القيود المفروضة على تساوي الفرص أمام النساء والفتيات في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي بالمجان وبإنصاف واتخاذ تدابير الوقاية والحماية المناسبة لحماية المدارس والطلاب، بمن فيهم الفتيات، وعلى رفع الحواجز القانونية والتنظيمية والثقافية أمام مشاركة وقيادة المرأة على نحو حر ومتساوٍ وهادف، في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، بما في ذلك المشاركة في المناسبات الرياضية وحضورها؛ وتعرب عن قلقها لأنّ بدء نفاذ مشروع القانون المتعلق بالشباب وحماية الأسرة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 يقوض الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية للنساء والفتيات؛

16 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** لأن إنفاذ قانون الحجاب والعفة في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك عن طريق النظر في سن تشريعات وسياسات جديدة لمواصلة فرض تدابير تقييدية وعقابية على النساء والفتيات، ولا سيما استخدام التكنولوجيا لرصد وتغريم النساء والفتيات، واستبعاد النساء والفتيات من

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

الأماكن العامة، والقيود المفروضة على الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية والتجارية، وقمع النشاط عبر شبكة الإنترنت وخارجها، إضافة إلى القيود القائمة بحكم الواقع المفروضة على النساء والفتيات لعدم الامتثال، بما في ذلك خطر العنف في إنفاذ هذه القوانين والسياسات، مما يقوض بشكل أساسي حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك الحق في حرية التنقل وحرية الرأي والتعبير، وتكرر النداءات التي وجهتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإلغاء القوانين؛

17 - ***تعرب عن بالغ القلق أيضا*** إزاء القيود المفروضة بشكل واسع على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير عن الرأي، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة ما يتمتعون به من حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية، بمن فيهم جميع الذين لا يزالون رهن الاحتجاز بسبب المشاركة في احتجاجات سلمية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاحتجاجات التي جرت في الفترة من أيلول/سبتمبر 2022 إلى كانون الثاني/يناير 2023،

18 - ***تدين*** التدابير التي استخدمتها جمهورية إيران الإسلامية للرد على الاحتجاجات التي بدأت في أيلول/سبتمبر 2022 في أعقاب وفاة جينا مهسا أميني في أثناء الحجز، ولا سيما استخدام الاعتقالات الجماعية والاحتجاز التعسفي، والاستخدام غير المتناسب للقوة، بما في ذلك استخدام القوة التي تؤدى إلى وفاة متظاهرين سلميين، وفرض وتنفيذ عقوبة الإعدام ضد أولئك المرتبطين بالاحتجاجات، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بسوء المعاملة أثناء الاعتقال، والإيذاء البدني والنفسي، والعنف الجسدي في أثناء الاحتجاز، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، ومن ثمّ، تحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الكف عن استخدام جميع الممارسات غير القانونية ردا على المتظاهرين السلميين، وتدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين المحتجزين ظلما، وكذلك الصحفيين والمحامين الذين يدافعون عن هؤلاء الأشخاص أو يسعون إلى الدفاع عنهم، وتعيد تأكيد أهمية إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وفعالة وشفافة في جميع حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان بغية محاسبة المسؤولين عنها؛

19 - ***تدين أيضا*** استخدام القوة على نطاق واسع ضد المتظاهرين السلميين، وتعرب عن قلقها إزاء مشروع القانون المقترح من حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن استخدام الأسلحة النارية أثناء الاحتجاجات، وتدعو إلى سحبه، وتهيب بالسلطات الإيرانية أن تدعم حقوق الإنسان للأشخاص المشاركين في الاحتجاجات السلمية، وأن تنظر في إلغاء الأحكام المتسمة بقسوة غير مبررة، بما في ذلك أحكام توقيع عقوبة الإعدام والنفي الداخلي المطوّل، وأن تضع حدا للأعمال الانتقامية المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والمحتجين المسالمين وأسرهم، والصحفيين والإعلاميين الذين يغطون الاحتجاجات، والمحامين الذين يمثلون المحتجين أو يسعون إلى تمثيلهم، والأفراد الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو يحاولون التعاون معها، وأن تحقق في الأعمال الانتقامية وفي حالات استخدام القوة إزاء الاحتجاجات السلمية، ومحاسبة المسؤولين عنها، وتشدد على التزامات السلطات القضائية بإعادة النظر في قضايا المعتقلين؛

20 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الاستخدام غير المتناسب للقوة في سياق الاحتجاجات السلمية المتعلقة بحقوق العمل في الفترة بين آذار/مارس 2020 وأيار/مايو 2023، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا العمل والبيئة وعن أعضاء جمعيات المدرسين

الذين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين وصدرت في حقهم عقوبات بالسجن، وتحث الحكومة على التصدي للانتهاكات التي تطال الحق في الضمان الاجتماعي والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية، وعلى معالجة المسائل المتعلقة بمتأخرات الأجور وحرمان الموظفين من سبل الحماية ومن استحقاقاتهم وحالات الفصل غير المبرر وانخفاض أجور العمال، وعلى رفع الأجور والمعاشات التقاعدية لضمان مستوى معيشي مناسب؛

21 - ***تحث بقوة*** جمهورية إيران الإسلامية على وضع حد للانتهاكات التي تطال الحق في حرية الرأي والتعبير، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بسبل منها الممارسات المتمثلة في تعطيل الإنترنت بإغلاق الشبكات وعرقلة الوصول إلى الإنترنت وإلى التطبيقات والخدمات المتعلقة بالبيانات المتنقلة، أو الرقابة على الإنترنت لتعمّد منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها عبر شبكة الإنترنت، والمراقبة التعسفية أو غير القانونية للسياقات الشبكية والرقمية، أو التدابير المتخذة لحجب المواقع الإعلامية وشبكات التواصل الاجتماعي أو إغلاقها بصورة غير قانونية أو تعسفية، وغير ذلك من القيود الواسعة الانتشار المفروضة على إمكانية الوصول إلى الإنترنت أو على نشر المعلومات عبرها، وتدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى سحب مشروع القانون المتعلق بحماية حقوق المستخدمين في الفضاء الإلكتروني لأن تطبيقه يقوض حقوق الأفراد على الإنترنت؛

22 - ***تشجع*** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع جميع السلطات المختصة بشأن التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بمضايقة وترويع بعض أسر ضحايا إسقاط طائرة الرحلة 752 التابعة للخطوط الجوية الدولية الأوكرانية، وتهيب بالحكومة أن تكفل المساءلة عن إسقاط الطائرة وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري؛

23 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية، بجهازيْها القضائي والأمني، أن تعمل على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن والأعمال الانتقامية، وأن تكف عما تقوم به من مضايقة وترويع واضطهاد، بما يشمل عمليات الاختطاف والاعتقال والإعدام، في حق المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والأطفال والشباب المدافعون عن حقوق الإنسان، والمدافعون عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والزعماء الدينيون، والنشطاء من العمال والمتقاعدين والنقابات العمالية، ودعاة حماية البيئة، والأكاديميون، والطلاب، والمحامون، والفنانون، وصناع الأفلام والصحفيون والمدوّنون ومستخدمو مواقع التواصل الاجتماعي ومديرو الصفحات بمواقع التواصل الاجتماعي والعاملين في وسائط الإعلام، وأسرهم، سواء كانوا إيرانيين أو ذوي جنسيات مزدوجة أو رعايا أجانب، أينما يحتمل وقوع ذلك؛

24 - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن المدافعات عن حقوق الإنسان المسجونات لممارستهن حقوقهن، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية الرأي والتعبير، وأن تتخذ خطوات مناسبة ورادعة وعملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وضمان تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان الواجبة لهن، وتشير إلى الدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، فضلا عن المحامين والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وترسيخ التفاهم

والتسامح والسلام، وتحث بقوة جمهورية إيران الإسلامية على تهيئة ودعم بيئة آمنة تمكينية سهلة المنال وشاملة للجميع، سواء على شبكة الإنترنت أم خارجها، من أجل مشاركتهم في جميع الأنشطة ذات الصلة؛

25 - ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر العرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والتركمانيون والمدافعون عنهم؛

26 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار فرض العراقيل الشديدة وتزايد القيود التي تحدّ من الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، والقيود غير المبررة المفروضة على عمليات دفن الموتى التي تتم وفق التعاليم الدينية، والهجمات التي تُشن على أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، زيادة المضايقة والترويع والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتحريض على الكراهية الذي يفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون (ومنهم بالأخص المرتدون عن الإسلام) ودراويش غونابادي واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السُنّة واليارسانيون والزرادشتيون، والبهائيون، على وجه الخصوص، لما أُخضعوا له من زيادة مطردة في الاضطهاد، بما في ذلك الاعتداءات والمضايقات، والاستهداف، حيث يواجه كل هؤلاء قيودا متزايدة واضطهادا منهجيا من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بسبب معتقداتهم، وتعرضوا بحسب التقارير لاعتقالات جماعية وأحكام بالسجن لفترات طويلة فضلا عن اعتقال الأعضاء البارزين وارتفاع مستوى مصادرة الممتلكات وتدميرها، وتهيب بالحكومة أن تكف عن وضع أفراد تحت الرقابة بسبب هويتهم الدينية وأن تفرج عن جميع أتباع الديانات المودعين السجون بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية أو قيامهم بأنشطة باسمها، وأن تكف عن تدنيس المقابر، وأن تكفل تمتع الجميع بالحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية اتباع أو تغيير أو اعتناق ديانة أو معتقد من اختيارهم، وفقا لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

27 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، جميع أشكال التمييز على أساس الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما يشمل القيود التي تتضمنها أحكام المادة 499 مكررا والمادة 500 مكررا من قانون العقوبات الإسلامي، اللتين أفضت مواصلة تطبيقهما إلى زيادة هائلة في مستوى التمييز والعنف، وكذلك القيود الاقتصادية مثل إغلاق أو تدمير أو مصادرة المؤسسات التجارية والأراضي والممتلكات، وإلغاء التراخيص والحرمان من التوظّف في قطاعات عامة وخاصة معينة، بما في ذلك الوظائف الحكومية أو العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، والحرمان من إمكانية الحصول على التعليم أو تقييدها، بما في ذلك بالنسبة لمعتنقي الديانة البهائية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، وتدين دون تحفظ معاداة السامية وأي إنكار لمحرقة اليهود، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا لإفلات من يرتكبون جرائم ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها من العقاب بشكل منهجي ومتواصل؛

28 - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تبدأ عملية مساءلة شاملة، تتضمن إصلاحات قانونية، وتكرر التأكيد على أهمية المشاركة الهادفة مع المجتمع المدني، وإجراء تحقيقات فورية وفعالة

ومستقلة وشفافة ونزيهة تتماشى مع المعايير الدولية ردا على جميع الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستخدام غير المتناسب للقوة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم احترام ضمانات إجراء محاكمات عادلة وفق الأصول القانونية، واستخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات، وحالات الوفاة المشبوهة لأفراد كانوا قيد الاحتجاز، على نحو ما تعرّض له مدافعون عن حقوق الإنسان ومتظاهرون سلميون وسجناء سياسيون ومواطنون ذوو جنسيات مزدوجة أو رعايا أجانب، ضمن آخرين، وردا على الانتهاكات الطويلة الأمد التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء وإتلاف الأدلة وتدمير المقابر ذات الصلة بهذه الانتهاكات، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا للإفلات المنهجي والمتواصل من العقاب على هذه الانتهاكات وأن تكفل توافر سبل انتصاف فعالة للضحايا؛

29 - ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدات أو أهدافها، وأن تتخذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها؛

30 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

(أ) التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي يقدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد بغية الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه، ومراعاة الاستنتاجات والتوصيات المقدمة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية في تقارير الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة؛

(ب) التعاون الكامل مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية، بأساليب تشمل إتاحة الوصول دون عوائق إلى البلد وجمع المعلومات ذات الأهمية الحاسمة لتنفيذ الولاية؛

(ج) زيادة التعاون مع الإجراءات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة دون فرض شروط لا مبرر لها لطلبات دخول البلد المقدّمة منذ فترة طويلة من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(د) مواصلة تعزيز تعاونها مع هيئات المعاهدات، بسبل منها تقديم التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[11]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[12] وتنفيذ التوصيات المُقدّمة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(11) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(12) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(هـ) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة التي انبثقت عن الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى في عام 2010 ودورته الثانية في عام 2014 ودورته الثالثة في عام 2019، مع مشاركة جهات المجتمع المدني المستقلة وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعلية في عملية التنفيذ؛

(و) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ز) الوفاء بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[13]، وهو الالتزام الذي قدمته في سياق الاستعراضات الدورية الشاملة، الأول والثاني والثالث، التي أجراها مجلس حقوق الإنسان للحالة فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

31 - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تواصل بلورة البيانات التي أدلى بها رئيس جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص حقوق الإنسان في شكل إجراءات ملموسة تفضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وأن تكفل اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وأنها تُنفَّذ بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

32 - ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

33 - ***تشجع بقوة*** من يَهمُّهم الأمرُ من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

34 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين؛

35 - ***تقرر*** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(13) قرار الجمعية العامة 134/48 المرفق.

مشروع القرار الرابع
حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]، واتفاقية حقوق الطفل[5]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[6]، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[7]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[8] والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977[9]، حسب الانطباق، وكذلك إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتنع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 المعنون "تعريف العدوان" الذي تنص فيه على أن أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان ليس قانونيا ولا يجوز أن يعتبر كذلك،

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(7) القرار 295/61، المرفق.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

(9) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وأهابت بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها دإط-4/11 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022 المعنون "السلامة الإقليمية لأوكرانيا: الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تشير إلى قراراتها 205/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 263/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 168/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 192/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 179/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 229/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا، وإلى قراراتها 194/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 17/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 29/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 70/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها دإط-1/11 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 بشأن العدوان على أوكرانيا و دإط-2/11 المؤرخ 24 آذار/مارس 2022 بشأن العواقب الإنسانية للعدوان على أوكرانيا و دإط-6/11 المؤرخ 23 شباط/فبراير 2023 بشأن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي يقوم عليها السلام الشامل والعادل والدائم في أوكرانيا، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 1/49 المؤرخ 4 آذار/مارس 2022[10] و 32/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023[11] بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي و دإ-1/34 المؤرخ 12 أيار/مايو 2022 بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا نتيجة العدوان الروسي[12]،

وإذ يساورها شديد القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدين استمرار فرض السيطرة المؤقتة أو الاحتلال المؤقت من قبل الاتحاد الروسي على جزء من إقليم أوكرانيا، بما في ذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ "القرم")، وعلى بعض أنحاء مناطق خيرسون وزابوريجيا ودونيتسك ولوهانسك (المشار إليها فيما يلي بـ "أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا")، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

(10) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(11) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(12) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53) ، الفصل السابع.

وإذ تدين أيضا العدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي دون سابق استفزاز ضد أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من الميثاق، واستخدام القرم لهذا الغرض ولدعم محاولة الضم غير القانوني لمناطق خيرسون وزابوريجيا ودونيتسك ولوهانسك،

وإذ تدعم التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي المؤقت للقرم، وإذ ترحب بالتزامات أوكرانيا باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بما في ذلك الشعوب الأصلية، وبتعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية،

وإذ تشير إلى أن ما جرى من إنشاء لأجهزة تابعة للاتحاد الروسي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وتنصيب لمسؤولين تابعين للاتحاد الروسي هناك هو أمر غير مشروع، وأنه ينبغي الإشارة إلى هذه الأجهزة وهؤلاء المسؤولين بمسمّى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"،

وإذ يساورها القلق لأن سلطة الاحتلال لا تحترم الالتزامات والمعاهدات الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان التي تشكل أوكرانيا طرفا فيها، مما يؤدي إلى تدنّ شديد في قدرة سكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا على ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية والشعوب الأصلية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون،

وإذ ترحب بتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا ومفوضة حقوق الإنسان لمجلس أوروبا وبعثات الخبراء المشكلة في إطار آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي ذكرت أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ما زالت تقع في الإقليم الأوكراني المتضرر بالعدوان المرتكب من جانب الاتحاد الروسي،

وإذ ترحب أيضا بتقريري مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا، المقدمين عملا بالقرارين 205/71[13] و 190/72[14]، وبتقارير الأمين العام المقدمة عملا بالقرارات 263/73[15] و 168/74[16] و 192/75[17] و 179/76[18] و 229/77[19]، وبالتقارير المؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر

(13) انظر A/72/498.

(14) انظر A/73/404.

(15) A/74/276.

(16) A/75/334 و A/HRC/44/21.

(17) A/76/260 و A/HRC/47/58.

(18) A/77/220 و A/HRC/50/65.

(19) A/78/340 و A/HRC/53/64.

2022[20] و 15 آذار/مارس 2023[21] و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2023[22]2023 الصادرة عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/49،

وإذ تدين فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي، وما لذلك من أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا، والفرض التلقائي لجنسية الاتحاد الروسي على الأشخاص المشمولين بالحماية، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي، والترحيل والآثار الضارة التي تطال التمتع بحقوق الإنسان والتقييد الفعلي لملكية الأراضي بالنسبة للذين رفضوا تلك الجنسية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بأن نظام إنفاذ القانون التابع للاتحاد الروسي يقوم بعمليات تفتيش ومداهمات للمنازل الخاصة ومنشآت الأعمال وأماكن الاجتماع في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا، مما يؤثر بشكل غير متناسب على تتار القرم، وإذ تشير إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر التدخل في خصوصيات الشخص أو أسرته أو بيته أو مراسلاته بشكل تعسفي أو غير قانوني،

وإذ يساورها شديد القلق لأن التقارير تفيد، منذ عام 2014، باستخدام السلطات الروسية للتعذيب، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن قيام الاتحاد الروسي باحتجاز المواطنين الأوكرانيين ومواطني بلدان أخرى احتجازا تعسفيا واعتقالهم وإصدار الأحكام عليهم، ولا سيما في حالات الإدلاء ببيانات أو القيام بأعمال معارضة للعدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا، بمن فيهم إمير – أوسين كوكو، وهالينا دوفهوبولا، وسيرفير مصطفايف، وفلاديسلاف يسيبينكو، وناريمان دجليال، وآسان وعزيز أخميتوف، وإيرينا دانيلوفيتش، وبوهدان زيزا، وإنفير كروش، وفيلين تيميريانوف، وماريانو غارسيا كالاتايود، وكثيرون غيرهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء القيود المستمرة الخطيرة المفروضة على الحق في حرية التنقل للأشخاص الذين سبق أن احتجزوا تعسفيا وقضوا أحكاما بالسجن بتهم جنائية ذات دوافع سياسية،

وإذ يساورها شديد القلق لأن السيطرة المؤقتة أو الاحتلال المؤقت لا يزالان يؤثران على تمتع السكان، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو مهمّشة، بحقوقهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية،

وإذ تدين ما أُبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ضد سكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا، وخاصة أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وعمليات التفتيش والمداهمات الجماعية، والاحتجاز التعسفي والاعتقالات، والتعذيب وإساءة المعاملة، وخصوصا بهدف انتزاع الاعترافات، وإخضاع المحتجزين لأنظمة أمنية خاصة وإيداعهم قسرا في مؤسسات الطب النفسي، وكذلك المعاملة والظروف

(20) A/77/533.

(21) A/HRC/52/62.

(22) A/78/540.

المؤسفة في الاحتجاز، ونقل الأشخاص المشمولين بالحماية قسرا أو ترحيلهم إلى الاتحاد الروسي، فضلا عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بقيام الاتحاد الروسي بالاحتجاز التعسفي وأخذ الرهائن المدنيين في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا، وهو أمر محظور حظراً باتاً بموجب القانون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء القيود التي يواجهها الأوكرانيون، ومنهم الشعوب الأصلية في القرم، ولا سيما تتار القرم، في ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في العمل والتعليم، فضلاً عن قدرتهم على الحفاظ على هويتهم وثقافتهم وفي الحصول على التعليم باللغة الأوكرانية وبلغة تتار القرم،

وإذ تدين ما أبلغ عنه من أعمال تدمير التراث الثقافي والطبيعي، والحفريات الأثرية غير القانونية، ونقل الممتلكات الثقافية، والتمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية، وقمع التقاليد الدينية، مما أدى إلى الانتقاص من الثقافة الأوكرانية وثقافة تتار القرم في المشهد الإثني الثقافي لأراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا،

وإذ تعرب عن القلق إزاء قيام الاتحاد الروسي بعسكرة ودمج الشباب في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا، بما في ذلك التدريب الحربي للأطفال بغرض الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الروسية واستحداث نظام للتربية "العسكرية – الوطنية"، وبإعاقة إمكانية الحصول على التعليم الأوكراني،

وإذ تدين التحريض على كراهية أوكرانيا والأوكرانيين وإشاعة معلومات مضللة تبرر الحرب العدوانية للاتحاد الروسي على أوكرانيا، بما في ذلك عن طريق النظام التعليمي،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء السياسات والممارسات السالفة الذكر للاتحاد الروسي، التي تتسبب في تهديد مستمر والتي حملت أعدادا كبيرة من الأوكرانيين على مغادرة أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا،

وإذ تشير إلى أن عمليات النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المشمولين بالحماية وترحيلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي سلطة الاحتلال، أو إلى أراضي أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، وعمليات الترحيل أو النقل من جانب سلطة احتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى أراض تحتلها، هي أفعال يحظرها القانون الدولي الإنساني، وقد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن الاتحاد الروسي يروج لسياسات ويقوم بممارسات تهدف إلى تغيير الهيكل الديمغرافي، بما في ذلك الهيكل الإثني، في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار السلبية للأنشطة المعطلة التي تقوم بها سلطة الاحتلال على تمتع سكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا، ولا سيما القرم، بشكل تام وفعلي بحقوق الإنسان، ومنها نزع ملكية الأراضي وهدم المنازل وإنضاب الموارد الطبيعية والزراعية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع المشـــردين داخليا واللاجئين المتضـــررين من الاحتلال المؤقت من قبل الاتحاد الروسي في العودة إلى ديارهم في أوكرانيا،

وإذ تعيد تأكيد بالغ قلقها لأنه، وفقا لقرار ما يسمى "المحكمة العليا للقرم" الصادر في 26 نيسان/أبريل 2016 وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2016، ما زال مجلس الشـــعب التتري في القرم، هيئة الحكم الذاتي لشـــعب القرم الأصـــلي – تتار القرم، معلَنا كتنظيم متطرف، ولم يُلغ بعد الحظر المفروض على أنشطته، وما زال اضطهاد قادة مجلس الشعب التتري في القرم مستمرا،

وإذ تدين اســتمرار الضــغوط المفروضــة على الأشــخاص المنتمين للأقليات الدينية وجماعاتها، بما في ذلك من خلال المداهمات المتواترة التي تقوم بها الشرطة، وهدم وإخلاء المباني المخصّصة للأنشطة الدينية، وشــروط التســجيل غير المبررة التي تؤثر على المركز القانوني وحقوق الملكية، والتهديدات وأعمال الاضـطهاد التي تسـتهدف الأشـخاص المنتمين إلى الكنيسـة الأرثوذكسـية الأوكرانية والكنائس البروتسـتانتية والجماعات الدينية الإسلامية، واليونانيين الكاثوليك والروم الكاثوليك وشهود يهوه، وإذ تدين أيضا المحاكمات الباطلة لعشرات المسلمين السلميين بدعوى انتمائهم إلى منظمات متطرفة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الاستخدام المستمر للمحاكم العسكرية، بما في ذلك المحاكم الموجودة في أراضي الاتحاد الروسي، لمحاكمة السكان المدنيين لأراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا وعدم احترام سلطة الاحتلال لمعايير المحاكمة العادلة،

وإذ تدين اسـتمرار إسـاءة اسـتخدام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف بشـكل شـائع لقمع المعارضـة، بسبل منها إنفاذ تشريعات روسية جديدة بقصد ثني سكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا عن خوض احتجاجات ســلمية بما يتفق مع حقهم في حرية التعبير وإبداء الرأي السياسي، في أعقاب وأثناء الحرب العدوانية الروسية التي تشن دون سابق استفزاز على أوكرانيا،

وإذ تدين بشدة في هذا الصـدد الضـغوط المسـتمرة وعمليات الاحتجاز الجماعي لأسـباب تتصـل بالإرهاب، والتطرف والجاسوسية وأشكال القمع الأخرى التي تطال الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنســان، والناشــطين في مجال الحقوق المدنية، بمن فيهم الناشــطون من مبادرة تضــامن القرم المدنية، الذين يوثقون الانتهاكات ويقدمون المســاعدة الإنســانية إلى أســر ضــحايا الملاحقات القضائية بدوافع سياسية،

وإذ تشير إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 بشأن التدابير التحفظية في القضــية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضــاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*[23]،

وإذ تشـير أيضـا إلى الأمر الصـادر عن محكمة العدل الدولية في 16 آذار/مارس 2022 بشـأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة *بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*[24]؛

(23) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 4* (A/72/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(24) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 4* (A/77/4)، الفصل الخامس.

وإذ تشير كذلك إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 قيامَ سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بمن فيهم الموظفون الطبيون، وإذ تدين بشدة عملية التجنيد القسري والتعبئة الجارية في القوات المسلحة للاتحاد الروسي في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا في ظل العدوان المرتكب دون سابق استفزاز ضد أوكرانيا،

وإذ تشير إلى أن سلامة الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام وحرية الصحافة، أو وسائط الإعلام الأخرى، ضروريتان لإعمال الحق في حرية التعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها والتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يساورها القلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن ما زالوا يواجهون تدخلات غير مبررة في أنشطة التغطية الإخبارية التي يقومون بها في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرّض الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن بشكل تعسّفي للاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية والمضايقة والتخويف كنتيجة مباشرة لأنشطة التغطية الإخبارية التي يضطلعون بها، وخاصة لدى تغطية المستجدات في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا والحرب العدوانية الروسية التي تشن دون سابق استفزاز على أوكرانيا،

وإذ تدين قيام الاتحاد الروسي بحجب المواقع الشبكية والقنوات التلفزيونية الأوكرانية والاستيلاء على ترددات الإرسال الأوكرانية في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا، وباستخدام وسائط الإعلام التي تتحكم فيها سلطة الاحتلال للتحريض على كراهية الأوكرانيين والكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية وتتار القرم والمسلمين وشهود يهوه والنشطاء، وللدعوة إلى ارتكاب أعمال وحشية ضد الأوكرانيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالات الموثقة التي زُعم فيها أن دائرة الأمن الاتحادي للاتحاد الروسي قد عذّبت أو أساءت معاملة مواطنين أوكرانيين بعد إلقاء القبض عليهم، بما في ذلك عن طريق ضرب الضحايا وصعقهم بالكهرباء وخنقهم،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الاستخدام العسكري لأراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا وهياكلها الأساسية، بما فيها الهياكل الأساسية المدنية، في العدوان الشامل الذي يشنه الاتحاد الروسي دون سابق استفزاز على أوكرانيا والذي تترتب عليه عواقب بيئية سلبية كبيرة طويلة الأجل في المنطقة، مما يؤثر على تمتع المدنيين بحقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإذ تشير إلى أن الاتحاد الروسي يتحمل المسؤولية القانونية بصفته سلطة احتلال عن الأرض المحتلة، وإذ تشجب تدمير محطة كاخوفكا للطاقة الكهرمائية، الذي ترتبت عليه عواقب إنسانية واقتصادية وزراعية وبيئية كارثية طويلة الأجل في المنطقة، وله تأثير شديد على تمتع المدنيين بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وإذ تدين بشدة أيضا رفض طلب الأمم المتحدة إيصال المساعدات الإنسانية عبر نهر دنيبرو إلى السكان المتضررين في المناطق الخاضعة للسيطرة المؤقتة للاتحاد الروسي،

وإذ تدين أعمال العنف المستمرة التي يقوم بها الاتحاد الروسي في محطة زابوريجيا للطاقة النووية، بما في ذلك الاستيلاء بالقوة على الموقع، وفرض القيود على موظفي التشغيل الأوكرانيين في انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم، وزرع ألغام مضادة للأفراد في بعض المناطق المحيطة بالموقع، وغير ذلك من أعمال العنف المتصلة باستمرار وجود أفراد عسكريين روس وأفراد تابعين لروساتوم في الموقع، التي لا تزال تشكل

تهديدات خطيرة ومباشرة لسلامة وأمن هذا المرفق النووي وموظفيه المدنيين، مما يزيد بشكل كبير من خطر وقوع حادث نووي أو حادث يعرض للخطر سكان أوكرانيا والدول المجاورة والمجتمع الدولي،

وإذ تدين أيضا الاستخدام المستمر لأراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا لشن هجمات بالقذائف والمسيرات في جميع أنحاء أوكرانيا، مما يتسبب في وقوع العديد من الإصابات في صفوف المدنيين وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية، بما في ذلك الهجمات المتعمدة على المرافق الطبية والبنية التحتية الحيوية للطاقة،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الهجمات على الهياكل الأساسية للموانئ المدنية، ووسائل الملاحة، ومحطات الحبوب الأوكرانية، والحصار المقصود لموانئ أوكرانيا، فضلا عن التهديدات باستخدام القوة ضد السفن المدنية والتجارية في البحر الأسود المتجهة إلى موانئ أوكرانيا والمنطلقة منها، تقوض طرق الإمدادات الغذائية العالمية الحيوية، ولا سيما إلى أكثر المناطق ضعفا، مما يهدد بالتالي الأمن الغذائي العالمي وإمكانية الحصول على أغذية ميسورة التكلفة ومأمونة ومغذية لجميع المحتاجين،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم أوكرانيا لأجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وإذ تعرب عن القلق لعدم تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا بشكل مأمون ودون معوقات،

وإذ تدين بشدة النقل القسري للأطفال الأوكرانيين وغيرهم من المدنيين الأوكرانيين إلى أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا وترحيلهم إلى الاتحاد الروسي، وفصل الأسر وفصل الأطفال عن الأوصياء القانونيين، وأي تغيير لاحق في الحالة الشخصية للأطفال أو تبنيهم أو إيداعهم في أسر حاضنة، والجهود الرامية إلى تلقينهم،

وإذ تلاحظ صدور مذكرتي توقيف عن المحكمة الجنائية الدولية بحق فلاديمير بوتين، رئيس الاتحاد الروسي، وماريا لفوفا – بيلوفا، مفوضة حقوق الطفل لدى مكتب رئيس الاتحاد الروسي، على أساس وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهما مسؤولان عن جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل غير القانوني للأطفال وجريمة النقل غير القانوني للأطفال من المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي،

وإذ تلاحظ أيضا إدراج القوات المسلحة الروسية والجماعات المسلحة التابعة لها في مرفق التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، فيما يتعلق بعمليات قتل الأطفال والهجمات على المدارس والمستشفيات في أوكرانيا،

وإذ تثني على الجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع في أوكرانيا والتصدي له،

وإذ تقر بأهمية التحقيق الذي تجريه لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، وإذ تشدد على الدور الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الإسهام في إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتحقيق الذي باشرته المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تدين بشدة استمرار الاحتجاز التعسفي في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا، واستمرار الإفلات من العقاب عن حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها، وما يسمى بإجراءات الفرز، ولا سيما فيما يتعلق بالمشردين،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الاحتلال المؤقت للقرم أصبح خطة لأزمة خطيرة في مجال حقوق الإنسان في الأراضي الأخرى التابعة لأوكرانيا الخاضعة لسيطرة الاتحاد الروسي مؤقتا أو المحتلة من قبله مؤقتا،

وإذ تؤكد أن الاستيلاء بالقوة على القرم وغيرها من أراضي أوكرانيا غير قانوني وهو انتهاك للقانون الدولي، وإذ تؤكد أيضا أنه يجب أن تعاد إلى أوكرانيا على الفور مقاليد السيطرة على كامل إقليم أوكرانيا،

1 - ***تدين*** عدم امتثال الاتحاد الروسي للطلبات والمطالب المتكررة من الجمعية العامة، وكذلك للأمرين الصادرين عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)* وفي 16 آذار/مارس 2022 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة *بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*؛

2 - ***تدين بشدة*** استمرار تجاهل الاتحاد الروسي التام لالتزاماته بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بشأن مسؤوليته القانونية عن الأراضي المحتلة، بما فيها المسؤولية عن احترام القانون الأوكراني وحقوق جميع السكان المدنيين؛

3 - ***تدين بأشد العبارات*** العدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من الميثاق، واستخدام القرم لهذا الغرض ولدعم محاولة الضم غير القانوني لمناطق خيرسون وزابوريجيا ودونيتسك ولوهانسك؛

4 - ***تطالب*** بأن يوقف الاتحاد الروسي فورا حربه العدوانية على أوكرانيا وبأن يسحب دون شروط جميع قواته العسكرية من إقليم أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دوليا؛

5 - ***تدين*** انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية والتي تستتبع التمييز ضد سكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا، بمن فيهم تتار القرم والأوكرانيون والأشخاص المنتمون إلى جماعات إثنية ودينية أخرى؛

6 - ***تطالب*** الاتحاد الروسي باحترام التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام التشريعات الأوكرانية التي كانت سارية قبل الاحتلال المؤقت؛

7 - ***تحث*** الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:

(أ) احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق؛

(ب) الامتثال التام والفوري للأمرين الصادرين عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 و 16 آذار/مارس 2022؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإنهاء الفوري لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد سكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة

مؤقتا أو المحتلة مؤقتا، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية، وحالات احتجاز واعتقال تعسفين، وانتهاكات وتجاوزات مرتكبة في إطار إجراءات الفرز، وحالات اختفاء قسري، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وممارسة للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك من أجل إجبار الشخص المحتجز على إدانة نفسه أو "التعاون" مع أجهزة إنفاذ القانون، ولضمان المحاكمة العادلة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من خلال ضمان إجراء تحقيق مستقل ونزيه وفعال في جميع الادعاءات؛

(د) الامتناع عن اعتقال سكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا أو مقاضاتهم عما ارتكبوه من أعمال غير إجرامية أو أعربوا عنه من آراء، بما في ذلك في التعليقات أو المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، والإفراج عن جميع السكان الذين اعتقلوا أو سجنوا بسبب القيام بهذه الأعمال؛

(هـ) احترام القوانين السارية في أوكرانيا، وإلغاء القوانين المفروضة في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا خلافا للقانون من جانب الاتحاد الروسي التي تجيز عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الممتلكات الخاصة، بما في ذلك الأراضي، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، واحترام حقوق الملكية لجميع المالكين السابقين المتضررين من عمليات المصادرة السابقة؛

(و) الإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني والسماح لهم بالعودة إلى أوكرانيا دون شروط مسبقة، فضلا عن أولئك الذين نقلوا أو رُحِّلوا من جانب الاتحاد الروسي؛

(ز) الإفصاح عن أعداد وهويات الأفراد الذين رُحِّلوا من أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا إلى الاتحاد الروسي واتخاذ إجراءات فورية من أجل إتاحة العودة الطوعية لأولئك الأفراد إلى أوكرانيا؛

(ح) وقف الممارسة المتمثلة في وضع المحتجزين في زنزانات الحبس الانفرادي كوسيلة للتخويف؛

(ط) رصد وتلبية الاحتياجات الطبية لجميع المواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم المحتجزون على نحو غير مشروع والمدانون لأسباب سياسية في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا والاتحاد الروسي والسماح لمراقبين دوليين مستقلين وأطباء من منظمات الصحة الدولية المرموقة، بما في ذلك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، برصد الحالة الصحية لأولئك المحتجزين وظروف احتجازهم؛ والتحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز بشكل فعال؛

(ي) صون حقوق السجناء والمحتجزين الأوكرانيين في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا وفي الاتحاد الروسي، وفقا للقانون الدولي وحتى الإفراج عنهم، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وتشجعه على احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[25] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[26]؛

(25) القرار 175/70، المرفق.

(26) القرار 229/65، المرفق.

(ك) التصدي لاستمرار الإفلات من العقاب وكفالة خضوع من يتبيّن أنهم مسؤولون عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني للمساءلة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ل) تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومؤاتية لقيام الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له، بما في ذلك من خلال الامتناع عن حظر السفر وعمليات الترحيل وعمليات الاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية التعسفية، وغير ذلك من القيود التي تُفرض على تمتّعهم بحقوقهم؛

(م) احترام حرية الرأي والتعبير وحمايتها وإعمالها، بما يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود، وإتاحة بيئة آمنة ومؤاتية لتعددية وسائط الإعلام المستقلة وضمان بيئة آمنة ومؤاتية لمنظمات المجتمع المدني؛

(ن) احترام حرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي دون تمييز لأي سبب من الأسباب غير ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، دون تمييز قائم على أي أسس، ورفع الحواجز التنظيمية التمييزية التي تحظر أنشطة الجماعات الدينية في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا أو تقيدها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية ومسلمو تتار القرم وشهود يهوه، وإتاحة حرية الوصول، دون أي قيود لا مبرر لها، إلى أماكن العبادة وكذلك التجمعات بغرض الصلاة وغيرها من الممارسات الدينية؛

(س) كفالة استعادة التمتع بالحقوق لجميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الأصل أو الدين أو المعتقد، وإلغاء القرارات التي تحظر المؤسسات الثقافية والدينية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان، ووسائط الإعلام، وكفالة استعادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى المجتمعات الإثنية في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا، لا سيما الأوكرانيون الإثنيون وتتار القرم، بما في ذلك حق المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع؛

(ع) احترام حق الشخص في عدم التعرّض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في الشؤون الخاصة بأسرته أو بيته أو مراسلاته، وحماية هذا الحق وإعماله؛

(ف) ضمان أن تتسنّى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات لجميع سكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا بأي شكل من الأشكال، بما يشمل اعتصام شخص واحد، دون أي قيود غير ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودون تمييز لأي سبب من الأسباب، وإنهاء ممارسات إساءة استخدام متطلبات الإذن المسبق للتجمعات السلمية وإصدار تحذيرات أو تهديدات للمشاركين المحتملين في تلك التجمعات؛

(ص) الامتناع عن تجريم الحق في اعتناق الآراء دون تدخل وفي حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وإلغاء جميع العقوبات المفروضة على سكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا بسبب التعبير عن آراء معارضة، بما في ذلك ما يتعلق بمركز أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا والحرب العدوانية الروسية التي تشن دون سابق استفزاز على أوكرانيا؛

(ق) كفالة توافر التعليم باللغة الأوكرانية ولغة تتار القرم ورفع الحواجز المفروضة التي تمنع الحصول على التعليم الأوكراني؛

(ر) احترام حقوق الشعوب الأصلية الأوكرانية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشعب التتري في القرم تنظيما متطرفا وحظر أنشطته، وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم، وإلغاء الأحكام التي صدرت بحق تتار القرم وقادتهم، بما فيها الأحكام الصادرة غيابيا، والإفراج الفوري عن المحتجزين تعسفيا، بمن فيهم قادة مجلس الشعب التتري في القرم، والامتناع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة تتار القرم على المحافظة على مؤسساتهم التمثيلية، أو فرض قيود جديدة عليها؛

(ش) وضع حد لعملية التجنيد الإجباري لسكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا وتعبئتهم غير القانونية للانضمام إلى القوات المسلحة للاتحاد الروسي، ووضع حد لممارسة الضغوط لإجبار سكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا على الخدمة في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي ولاستخدام الدعاية المستهدفة للأطفال أيضا والموجهة عبر النظام التعليمي، وضمان امتثاله التام لالتزاماته الدولية بصفته سلطة احتلال؛

(ت) القيام أيضاً بوقف الممارسة المتمثلة في تعريض السكان الذين يقاومون التجنيد في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي وتعبئتهم للانضمام إليها للملاحقة الجنائية؛

(ث) وقف ممارسة ترحيل المواطنين الأوكرانيين من أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا بسبب عدم التجنس بالجنسية الروسية، ووقف نقل سكان الاتحاد الروسي المدنيين إلى أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا وإنهاء ممارسة تشجيع عمليات النقل هذه؛

(خ) التراجع فورا ودون شروط عن قرار تبسيط إجراءات حصول اليتامى أو الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين الأوكرانيين على جنسية الاتحاد الروسي؛

(ذ) تزويد هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة بقائمة شاملة بأسماء وأماكن وجود جميع الأطفال الأوكرانيين الذين نقلوا قسرا إلى أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا أو رحلوا إلى الاتحاد الروسي، بما يشمل معلومات عن أولئك الذين تبنتهم أسر حاضنة أو نقلوا إليها لاحقا، من أجل التأكد من شمل هؤلاء الأطفال بالحماية والرعاية وفقا للقانون الدولي؛

(ض) وقف عمليات النقل القسري للأطفال أو غيرهم من المدنيين الأوكرانيين أو ترحيلهم واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لعودتهم الآمنة ولم شملهم مع أسرهم، بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى ووفقا للقانون الدولي؛

(أ أ) التعاون الكامل والفوري مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، التي ينبغي أن تتاح لها إمكانية الوصول بشكل مأمون وآمن ودون عوائق إلى كامل إقليم أوكرانيا، بما في ذلك أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، ومجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي؛

(ب ب) تهيئة الظروف وتوفير الوسائل للسماح بعودة جميع المشردين داخلياً واللاجئين المتضررين من الاحتلال المؤقت لأراضي أوكرانيا من جانب الاتحاد الروسي إلى ديارهم عودة طوعية وآمنة وكريمة دون عوائق؛

(ج ج) وقف سياسة التغيير القسري للتركيبة الديمغرافية للسكان، بما في ذلك التركيبة الإثنية، واتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى وقف الهجرة الحرة لمواطني الاتحاد الروسي إلى أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وإقامتهم فيها؛

(د د) ضمان الامتثال للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954[27]، بشأن حفظ معالم التراث الثقافي لأوكرانيا في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا، ولا سيما فيما يتعلق بقصر خان في باخشيساراي وآثار "مدينة تشيرسونيزي القديمة والتشورا (قطع الأرض المستطيلة) المحيطة بها"، لمنع ووقف الحفريات الأثرية غير القانونية المبلغ عنها في القرم وغيرها من أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية لأوكرانيا خارج إقليم أوكرانيا؛

8 - ***تهيب*** بالاتحاد الروسي أن يعالج الشواغل الموضوعية وجميع التوصيات المبينة في تقارير الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وكذلك التوصيات السابقة ذات الصلة الواردة في التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا التي قدمتها المفوضية بناء على أعمال بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا التي أنشئت للحيلولة دون تفاقم تدهور حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا؛

9 - ***تؤيد*** أوكرانيا في جهودها الرامية إلى الحفاظ على الروابط الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا بغية تيسير وصولهم إلى العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية، والمعلومات الموضوعية؛

10 - ***تهيب*** بجميع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عند الإشارة إلى أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، في الوثائق والاتصالات والمنشورات والمعلومات والتقارير الرسمية الصادرة عنها، بما في ذلك ما يتعلق بالبيانات الإحصائية للاتحاد الروسي أو التي يوفرها الاتحاد الروسي، إلى جانب تلك التي تودع أو تُستخدم في موارد الأمم المتحدة ومنصاتها على شبكة الإنترنت، أن تستخدم مسمّى "جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وبعض أنحاء مناطق خيرسون وزابوريجيا ودونيتسك ولوهانسك، أوكرانيا، الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي"، وأن تشير إلى هيئات الاتحاد الروسي وممثليها في أراضي أوكرانيا المحتلة من قبل بمسمّى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"، وتشجع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على أن تفعل ذلك؛

(27) United Nations, *Treaty Series*, vol. 249, No. 3511.

11 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا وفي أرجاء أوكرانيا وأن تواصل الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان، بسبل منها إدانة الانتهاكات المرتكبة من جانب الاتحاد الروسي في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا في المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

12 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تشارك على نحو بناء في الجهود المتضافرة، بما فيها تلك المضطلع بها ضمن الأطر الدولية والمنبر الدولي لشبه جزيرة القرم، الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا، فضلا عن مواصلة استخدام جميع الوسائل الدبلوماسية للضغط على الاتحاد الروسي وحثّه على الامتثال لالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والسماح لآليات الرصد الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان بالوصول دون عوائق إلى أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا، ولا سيما بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ومبادرة رصد أوكرانيا التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

13 - ***تدين*** جميع محاولات الاتحاد الروسي تقنين أو تطبيع محاولة الضم غير القانوني لأراضي أوكرانيا، بما في ذلك الفرض التلقائي لجنسية الاتحاد الروسي، والحملات الانتخابية غير القانونية والاقتراع غير القانوني، وتعداد السكان، والتغيير القسري للهيكل الديمغرافي للسكان، وطمس الهوية الوطنية؛

14 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم مساعي الأمم المتحدة الرامية إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي؛

15 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل التماس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لضمان تمكُّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان، وخصوصا بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، من الوصول بشكل مأمون ودون معوقات إلى القرم وغيرها من أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي كي تضطلع بالولايات المنوطة بها؛

16 - ***تحث*** الاتحاد الروسي على ضمان تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا، بما في ذلك جميع الأماكن التي يمكن أن يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بالشكل المناسب ودون معوقات، اعترافا بأن الوجود الدولي ورصد الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لهما أهمية قصوى في منع تفاقم تدهور الحالة؛

17 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة البند المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا"؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي وأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك ضمن إطار الأمانة العامة، لضمان التنسيق الكامل والفعال لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

19 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن هذه المسألة، بإشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، وبما يشمل الشواغل المطروحة في هذا القرار؛

20 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه المجلس في دورته السادسة والخمسين، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور، وفقا لقرار المجلس 30/53 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2023[28]؛

21 - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(28) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

مشروع القرار الخامس
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[2]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها وبمبادئ الميثاق، وإذ تطالب النظام السوري بالوفاء بمسؤوليته عن حماية الشعب السوري واحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيه والخاضعين لولايته،

وإذ تعرب عن استيائها لأن حلول شهر آذار/مارس 2023 صادف مرور 12 سنة على اندلاع الانتفاضة السلمية وعلى مواجهتها بقمع وحشي أدى إلى نشوب النزاع في الجمهورية العربية السورية، مما كان وما زال له أثر مدمر على المدنيين لحق بهم، في جملة أمور، من خلال الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ تدين بشدة خطورة حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني، بما في ذلك الحوادث التي تنطوي على استمرار الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي، مما تسبب في مصرع أكثر من 500 000 شخص، بما في ذلك مقتل ما يربو على 034 30 طفلا، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تتم بشكل منهجي وعلى نطاق واسع بطرق منها تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب واستخدام الأسلحة الكيميائية، بما فيها غازات السارين والكلور وخردل الكبريت، المحظورة بموجب القانون الدولي، وأعمال العنف التي يرتكبها النظام السوري والتي تثير التوترات الطائفية بين السكان السوريين،

وإذ ترحب بعمل فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وإذ تلاحظ النتائج التي توصل إليها في تقاريره الثلاثة حتى الآن، بما في ذلك تقريره الأخير الصادر في كانون الثاني/يناير 2023 الذي وجد أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الهجوم بالأسلحة الكيميائية الذي وقع في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018 قد ارتكبته الجمهورية العربية السورية، وخلص إلى أن قوات روسية كانت موجودة في القاعدة نفسها بالجمهورية العربية السورية التي شنّ منها النظام السوري الهجوم على دوما، وإذ تتوقع نشر تقاريره بشأن هجمات أخرى بالأسلحة الكيميائية، بما فيها الهجمات التي ارتكبت في مارع في 1 أيلول/سبتمبر 2015،

وإذ تدين بأشد العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية بشكل متكرر في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الحالات التي قامت بإسناد المسؤولية عنها بصورة مستقلة آلية التحقيق المشتركة بين

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وإذ تلاحظ أن آلية التحقيق المشتركة قرّرت أن القوات المسلحة العربية السورية كانت مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت خلالها مواد سامة في عامي 2014 و 2015، وأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم "داعش") استخدم خردل الكبريت في عامي 2015 و 2016، وخلصت كذلك في تشرين الأول/أكتوبر 2017 إلى أن القوات الجوية العربية السورية كانت مسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في 4 نيسان/أبريل 2017 في خان شيخون، وإذ تلاحظ أيضا أن فريق التحقيق وتحديد الهوية خلص في نيسان/أبريل 2020 إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية السورية نفذت ثلاث هجمات بالأسلحة الكيميائية في اللطامنة في آذار/مارس 2017، وخلص كذلك في نيسان/أبريل 2021 إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية السورية نفذت هجوما بالأسلحة الكيميائية في سراقب في شباط/فبراير 2018، وخلص كذلك في كانون الثاني/يناير 2023 إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية قد نفذت هجوما بالأسلحة الكيميائية في دوما في 7 أبريل 2018 ووجدت أن القوات الروسية كانت موجودة في القاعدة بالجمهورية العربية السورية التي شنّ منها النظام السوري الهجوم على دوما،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حددت بالاسم الكامل، في تقرير مؤرخ حزيران/يونيه 2022، مع تحديد تاريخ الوفاة ومكانه، هوية 306 887 مدنيا قتلوا خلال النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية في الفترة ما بين آذار/مارس 2011 وآذار/مارس 2022، وأن 727 26 امرأة و 126 27 طفلا هم ضمن أولئك الأشخاص الذين حددت هويتهم، وإذ تشير أيضا إلى أن القائمة التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا تضم إلا الحد الأدنى لعدد القتلى الممكن التحقق منه، ومن المؤكد أنها تمثل عددا أقل من العدد الحقيقي للقتلى،

وإذ تشير إلى مطالبتها جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، بأن تتخذ كافة الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بمن فيهم أبناء الطوائف الإثنية والدينية،

وإذ تكرر التأكيد على أن الحل الوحيد المستدام للأزمة الحالية في الجمهورية العربية السورية هو ذاك الذي يتم التوصل إليه من خلال عملية سياسية شاملة للجميع تتم بقيادة سورية، تحت رعاية الأمم المتحدة، وتلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية شامل للجميع وغير طائفي بمشاركة جميع النساء والشباب واضطلاعهم بدور قيادي على جميع المستويات على نحو كامل ومؤثر وعلى أساس المساواة، وإذ تؤكد أهمية منع الجهود الرامية إلى إثارة التوتر الطائفي بين السوريين، وإذ تدرك أهمية اللجنة الدستورية والمجلس الاستشاري للمرأة السورية، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ تشدّد على أهمية اشتراكها وانخراطها بصورة كاملة ومؤثرة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن على قدم المساواة مع الرجل وعلى دورها في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها، وإذ تنوه بالعمل الذي يقوم به المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية لتحقيق تلك الغاية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن عمليات الأذون عبر الحدود الواردة في قراري مجلس الأمن 2642 (2022) المؤرخ 12 تموز/يوليه 2022 و 2672 (2023) المؤرخ 9 كانون الثاني/يناير 2023 لم تُمدّد بعد، وإذ تلاحظ بيان الجمهورية العربية السورية الصادر في 13 تموز/يوليه والذي أقرت فيه بالحاجة

إلى تقديم المساعدة الإنسانية عبر الحدود، وإذ تحيط علما كذلك بقرارات الجمهورية العربية السورية بالموافقة على استخدام الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لمعبر باب الهوى لمدة ستة أشهر ومعبري باب السلامة والراعي لمدة ثلاثة أشهر إضافية لغرض إيصال المساعدة الإنسانية، ولكن لا يزال يساورها القلق إزاء الإطار الزمني المحدود، وهو غير كاف، وإذ تشدد على ضرورة أن تكفل جميع الجهات الفاعلة استمرار هذا الوصول من دون عوائق على النحو الذي تطلبه الوكالات الإنسانية، وتظل العمليات الإنسانية للأمم المتحدة في البلد تسترشد بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وكامل وفوري ومستمر ودون أية عراقيل إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك من خلال مواصلة تقديم المساعدة عبر الحدود، على النحو الذي أشار إليه مجلس الأمن في قراراته 2139 (2014) المؤرخ 22 شباط/فبراير 2014 و 2165 (2014) المؤرخ 14 تموز/يوليه 2014 و 2191 (2014) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 2258 (2015) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016 و 2393 (2017) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 2401 (2018) المؤرخ 24 شباط/فبراير 2018 و 2449 (2018) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 2504 (2020) المؤرخ 10 كانون الثاني/يناير 2020 و 2533 (2020) المؤرخ 11 تموز/يوليه 2020 و 2585 (2021) المؤرخ 9 تموز/يوليه 2021 و 2642 (2022) و 2672 (2023)،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلها المبعوث الخاص من أجل النهوض بمساعي الأمم المتحدة الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي مستدام للنزاع في الجمهورية العربية السورية تمشياً مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، وإذ تشير إلى أهمية النهوض بأعمال اللجنة الدستورية وتحقيق نتائج ملموسة، وإذ تحث في هذا الصدد جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، على المشاركة بشكل بنّاء في العملية السياسية التي تجري برعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف تماشيا مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، بما في ذلك أعمال اللجنة الدستورية، وعلى عقد الجولة المقبلة للجنة الدستورية في أقرب وقت ممكن تحت رعاية الأمم المتحدة، وإذ تؤكّد أن إيجاد حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية يتطلب التنفيذ الكامل للقرار 2254 (2015) بجميع جوانبه، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف الأمم المتحدة تمتثل لمتطلبات الحوكمة وأعلى المعايير الدولية من حيث الشفافية والمساءلة ويكون لجميع السوريين، بمن فيهم المشردون واللاجئون وسوريو الشتات، الحق في المشاركة فيها، إضافة إلى تهيئة مناخ من الحياد والأمان، مع الإشارة إلى أن الانتخابات الرئاسية التي أجريت في عام 2021 في الجمهورية العربية السورية لم تكن حرة ولا نزيهة ولا متسقة مع العملية السياسية التي دعا إليها المجلس في قراره 2254 (2015)،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لبيان جنيف المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2012[(3)]، وإذ تؤيد البيان المشترك بشأن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف المتعلقة بسورية المعقودة في فيينا في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2015 وبيان الفريق الدولي لدعم سورية المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 (بيانا فيينا) في إطار السعي إلى كفالة التنفيذ الكامل لبيان جنيف، الذي يسّره المبعوث الخاص، كأساس لعملية انتقال سياسي تتم

(3) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الثاني.

بقيادة سورية ويمتلك السوريون زمامها يراد بها إنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشدّد على أن الشعب السوري هو الذي سيقرر مستقبل الجمهورية العربية السورية،

وإذ ترحب بدعوة المبعوث الخاص إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراريه 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020 و 2565 (2021) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2021، وإذ تلاحظ بقلق بالغ تصاعد الأعمال العدائية مؤخرا في مختلف أنحاء البلد، وإذ تؤكد مجدداً أن على الدول الأعضاء أن تكفل الامتثال في أي تدابير تُتّخذ لمكافحة الإرهاب لجميع الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مع مواصلة توفير الدعم لعمليات مكافحة الإرهاب المشروعة المنفذة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم "داعش") وتنظيم القاعدة وهيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية وغير ذلك من الجماعات الإرهابية التي حدّدها مجلس الأمن،

وإذ تؤكد مجددا أهمية التنفيذ الكامل لخطة مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عملا بقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، وقراراته التسعة اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وإذ ترحب بإشراك المجتمع المدني في العملية السياسية، ولا سيما من خلال غرفة دعم المجتمع المدني والمجلس الاستشاري للمرأة السورية،

وإذ تسلم بأن النساء والفتيات قد تأثرن على نحو غير متناسب بالأزمة والنزاع، وما زلن من بين أشد الفئات تضررا ولأسباب متعددة، منها نظر لأن النساء يصبحن المعيلات الرئيسيات أو الوحيدات لأسرهن، وهي حالة قد يفاقمها اختفاء أحبائهن، في الوقت الذي يواجهن فيه مسؤوليات متزايدة في مجال الرعاية ومستويات مثيرة للقلق من العنف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد ثقافة الإفلات من العقاب المستمرة والمتفشية داخل النظام السوري على أخطر انتهاكات القانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع الحالي والتي يرقى بعضها إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما وفر تربةً خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تؤكد أهمية المساءلة عن أخطر الجرائم المرتكبة أثناء النزاع التي تشكّل انتهاكاً للقانون الدولي، وذلك لضمان إحلال سلام قابل للاستمرار،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها 137/73 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، وكذلك قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك القراران 2175 (2014) المؤرخ 29 آب/أغسطس 2014 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016، وإلى البيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والتي تشير إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني بأن يجري، في حالات النزاع المسلح، احترام وحماية جميع العاملين في القطاع الطبي والمشتغلين بالمجال الإنساني الذين يشاركون حصراً في أداء واجبات طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم علاوة على المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، وبأن يُكفل تلقي الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن

من التأخير، الرعاية والعناية الطبية المطلوبة، وإذ تدين الهجمات الموجهة ضد المستشفيات والأماكن التي يُجمع فيها المرضى والجرحى، بما في ذلك المستشفيات المؤقتة، وضد العاملين في القطاع الطبي والمشتغلين بالمجال الإنساني في انتهاكٍ للقانون الدولي الإنساني،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار استخدام النظام السوري للقوة بشكل عشوائي ضد المدنيين، الأمر الذي لا يزال يتسبب في معاناة إنسانية هائلة وبشجّع على انتشار التطرف العنيف والجماعات المتطرفة العنيفة ويدل على استمرار إخفاق النظام السوري في حماية السكان وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة ويهيئ ملاذا آمنا وبيئة مؤاتية لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء استمرار التطرف العنيف والجماعات المتطرفة العنيفة والإرهابيين والجماعات الإرهابية، وإذ تدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم "داعش") والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والجماعات المسلحة والجهات غير الحكومية المسلحة وكذلك النظام السوري وحلفاؤه،

وإذ تعرب عن دعمها للعمل الذي تضطلع به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وإذ ترحب بتقاريرها، وإذ تدين بشدة استمرار عدم تعاون النظام السوري مع لجنة التحقيق، وإذ تكرر تأكيد قرارها بإحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وإذ تعرب عن تقديرها للجنة التحقيق على إحاطاتها المقدمة إلى أعضاء مجلس الأمن، وإذ تطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل تقديم الإحاطات إلى الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن،

وإذ ترحب بتقارير الأعوام 2019 و 2020 و 2021 و 2022 و 2023 الصادرة عن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011[(4)] وبنظر الجمعية العامة فيها، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن لجنة التحقيق أفادت بأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن النظام السوري شنّ منذ آذار/مارس 2011 هجمات منهجية واسعة النطاق على السكان المدنيين ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك شنّ هجمات استهدفت الأشخاص المشمولين بالحماية والأعيان المشمولة بها، ومنها المرافق الطبية والعاملون في القطاع الطبي ووسائل نقلهم، ومنع وصول قوافل المساعدات الإنسانية، وكذلك الأنماط المنتظمة والواسعة النطاق لحالات الاختفاء القسري والتعذيب أثناء الاحتجاز والاحتجاز التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات، وإذ تؤكّد ضرورة النظر في هذه الادعاءات وجمع الأدلة وإتاحتها لتسهيل جهود المساءلة في المستقبل،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء مصير جميع الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم من تعرض لعمليات الاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي على يد النظام السوري في المقام الأول، وإذ تلاحظ ما أبدي على لسان لجنة التحقيق والمبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية من تعليقات تفيد بأن ما يقدر بمائة ألف شخص على الأقل هم في عداد المفقودين في الجمهورية العربية السورية،

(4) A/73/295 و A/73/741 و A/74/313 و A/74/699 و A/75/311 و A/75/743 و A/76/690 و A/77/751.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 3/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020[5] و 15/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر[6] 2021 و 26/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022[7]، وقرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2139 (2014) و 2191 (2014)،

وإذ ترحب بإنشاء الجمعية العامة في قرارها 301/77 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2023 المؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية لتوضيح مصير وأماكن وجود جميع المفقودين في الجمهورية العربية السورية وتقديم الدعم الكافي للضحايا والناجين وأسر المفقودين، بالتعاون الوثيق والتكامل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وإذ تشدد على دعوة القرار جميع الدول وأطراف النزاع إلى التعاون الكامل مع هذه المؤسسة، ذات الطابع الإنساني، وإذ تشدد أيضا على دعوة القرار الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات الدولية ورابطات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني، إلى التعاون مع المؤسسة،

وإذ تدين بشدة ما أبلغ عنه من قتل المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية وانتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني والتعذيب في مراكز الاحتجاز المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الفرع 215 والفرع 227 والفرع 235 والفرع 251 وفرع التحقيقات التابع للمخابرات الجوية في مطار المزة العسكري وسجن صيدنايا، بما في ذلك اتباع النظام ممارسة الشنق الجماعي علاوة على قتل المحتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفى تشرين ومستشفى حرستا،

وإذ تلاحظ أنه، وفقا لقرار مجلس الأمن 2474 (2019)، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن احترام وضمان حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها، وتتحمل أطراف النزاعات المسلحة المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحديد مصير الأشخاص المفقودين نتيجة الأعمال العدائية، وإنشاء قنوات مناسبة تتيح الاستجابة والتواصل مع الأسر في عملية البحث،

وإذ تحث النظام السوري على أن يسلّم الأُسر جثامين أقربائها الذين تم الكشف عن مصيرهم، بمن فيهم أولئك الذين أُعدموا بإجراءات موجزة، وعلى أن يتخذ فورا كافة التدابير المناسبة لحماية حياة وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو الذين لا يعرف مصيرهم، ويقوم وفقا لقرار مجلس الأمن 2474 (2019) بتوضيح ما آل إليه مصير الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين أو ظلوا رهن الاحتجاز، ومنهم كثيرون لا يزالون محتجزين ومعرضين بشدة لخطر الإصابة بالأمراض والعلل بسبب اكتظاظ المرافق التي يوجدون فيها ومعاناتهم من مشاكل صحية سابقة، منها مثلا انتشار سوء التغذية وداء السل بينهم، وذلك على الرغم من النداءات الصادرة عن الأمين العام والمبعوث الخاص والمجتمع الدولي من أجل الإفراج عن أعداد كبيرة من المحتجزين في الجمهورية العربية السورية للتخفيف من انتشار الفيروس،

وإذ تحث أيضا السلطات السورية أيضا على تبادل المزيد من المعلومات بشأن الأشخاص المحتجزين والمدانين البالغ عددهم 684 344 شخصا الذين زعمت أنهم استفادوا من "قوانين العفو" وإذ تلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بأن أكثر من 000 135 شخص لا يزالون قيد الاعتقال التعسفي،

(5) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(6) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/77/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ كذلك استخدام محكمة مكافحة الإرهاب لاحتجاز شخصيات المعارضة السياسية والمعارضين المفترضين ومصادرة ممتلكاتهم؛ وإذ تدعو جميع أطراف النزاع، وخاصة السلطات السورية، إلى وقف جميع أشكال إساءة معاملة المحتجزين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعذيب المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، والانتهاكات الجسدية، وسوء المعاملة، والعنف الجنسي والجنساني، ومنح هيئات المراقبة الدولية والخدمات الطبية المناسبة إمكانية الوصول الفوري، دون قيود لا مبرر لها، للمحتجزين ومرافق الاحتجاز، بما في ذلك جميع المرافق العسكرية السورية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، وإذ تسلط الضوء على التوصيات الأخيرة للجنة التحقيق في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأثير الفريد لحالات الاختفاء القسري والأشخاص المفقودين والمحتجزين تعسفيا على الأسر السورية، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي ترجح وقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الجمهورية العربية السورية، وإذ تلاحظ أن المفوضة السامية شجّعت مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار[8] في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة الصادر في 6 نيسان/أبريل 2020[9] بشأن الغارات الجوية التي ألحقت أضراراً بمرافق للرعاية الصحية في شمال غرب الجمهورية العربية السورية ودمرتها، بما في ذلك مواقع سُجلت إحداثياتها على قائمة الأمم المتحدة لتفادي التضارب في خطوة أريد بها ضمان عدم تعرضها للاستهداف أو تضرّرها من العنف، وهو التقرير الذي خلص فيه المجلس في معظم الحالات التي تناولها إلى أنه "من المحتمل جدا أن تكون الغارات المذكورة قد نفذتها حكومة الجمهورية العربية السورية و/أو حلفاؤها" وتبيّن له أن المرافق المستهدفة كانت تقدّم خدمات الرعاية الصحية وقت وقوع بعض الغارات وأنه لم تكن هناك جماعات للمعارضة المسلحة لا في هذه المرافق ولا بالقرب منها، وإذ تدعو جميع الأطراف إلى التقيّد بآلية الأمم المتحدة لتفادي التضارب والامتثال لها،

وإذ تؤكد أن آلية المساعدة الإنسانية العابرة للحدود لا تزال تشكّل وسيلة أساسية وأداة لإنقاذ الأرواح تستهدف تلبية الاحتياجات الإنسانية لجزء كبير من سكان الجمهورية العربية السورية لا يمكن الوصول إليهم عن طريق العمليات المنفذة حالياً في الجمهورية العربية السورية، وإذ تؤكد أهمية العمليات العابرة للحدود وضرورة العمل بشكل فوري وموسّع على تحسين إمكانية إيصال المساعدات عبر خطوط التماس إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية واحترام العمل الإنساني القائم على المبادئ باعتبار ذلك أمراً أساسياً لتلافي مزيد من المعاناة والخسائر في الأرواح لا لزوم له،

وإذ تذكّر بالتزامها بقرارات مجلس الأمن 2170 (2014) المؤرخ 15 آب/أغسطس 2014 و 2178 (2014) المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2014 و 2253 (2015) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015،

---

(8) S/2014/348.

(9) انظر S/2020/278، المرفق.

وإذ يثير جزعها أنه، وفقا للأمم المتحدة، هناك ما يقدر بنحو 15,3 مليون سوري يحتاجون إلى مساعدات إنسانية، وأن ما يزيد على نصف سكان الجمهورية العربية السورية لا يزالون نازحين من ديارهم، بمن فيهم 5,3 ملايين لاجئ يعيشون في البلدان المجاورة وما يزيد على 6,8 ملايين نازح داخليا داخل البلد، يشكل النساء والأطفال أكثر من ثلثيهم، وهو ما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها أيضا الخطر الذي تشكّله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

وإذ تدعو إلى الإلغاء الفوري للقانون رقم 10/2018 وجميع القوانين المماثلة، وإذ يساورها القلق إزاء انتهاك النظام السوري لمساكن السوريين وأراضيهم وممتلكاتهم، ولا سيما من خلال نزع ملكية أراضي وممتلكات المشردين السوريين في التشريعات الوطنية والتدابير المماثلة، مما سيلحق ضرراً كبيراً بحقوق السوريين الذين شردهم النزاع في المطالبة بممتلكاتهم وفي العودة الآمنة والطوعية والكريمة إلى ديارهم عندما تسمح الحالة في الميدان بذلك، وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانتهاك الجماعات المسلحة حقوق السوريين في المسكن وحيازة الأراضي والممتلكات في المناطق الخاضعة لسيطرتها،

وإذ تعرب عن اشمئزازها لمقتل ما يزيد على 034 130 طفلا، من بينهم 198 أفيد عن مقتلهم بسبب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس 2011 ولجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، ولا سيما على يد النظام السوري، في مخالفةٍ للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك ما ينطوي منها على تجنيدهم، وإذ تشدّد على وجوب امتثال النظام السوري وحلفائه لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بالأطفال، بما فيها تلك المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل[10] وبروتوكوليها الاختياريين[11]،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مخيم الهول يوجد به حالياً أكثر من 000 47 شخص، نسبة 93 في المائة منهم من النساء والأطفال، وقرابة نصفهم من الأطفال دون سن الثانية عشرة يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة،

وإذ تدعو إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن 2475 (2019) المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 بشأن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاعات المسلحة، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التأثير غير المتناسب للنزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل التخلي عنهم وتعرّضهم للعنف وعدم قدرتهم على الاستفادة من الخدمات الأساسية، وإذ تؤكّد أهمية تزويد جميع السكان المدنيين المتضرّرين باحتياجاتهم على صعيدي الحماية والمساعدة، وإذ تشدّد على ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات الاستجابة الإنسانية المنفّذة في سياق النزاع السوري،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، وإذ تعترف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعُد المالي والاجتماعي – الاقتصادي والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والمشردين في هذه البلدان،

---

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(11) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة، بما فيها جهود البلدان المجاورة، للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استناداً إلى البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سورية في 30 حزيران/يونيه 2012 وتمشيا مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)،

1 - ***تدين بشدة*** الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والهجمات العشوائية وغير المتناسبة على السكان المدنيين والبنية التحتية المدنية، ولا سيما الهجمات على المرافق الطبية والمدارس، التي ما زالت تُوقع قتلى في صفوف المدنيين، وتطالب جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

2 - ***تشجب وتدين بأشد العبارات*** استمرار العنف المسلح من جانب النظام السوري ضد الشعب السوري منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام 2011، وتطالب النظام السوري بأن يضع على الفور حداً لجميع الهجمات على مواطنيه، وأن يتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إزهاق أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عرضية، وللتقليل من حدوث ذلك إلى أدنى حد ممكن في أي حال من الأحوال، وأن يضطلع بمسؤولياته عن حماية السكان السوريين وينفذ فوراً قرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2286 (2016)؛

3 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على أن تهيئ الظروف لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، تحت رعاية الأمم المتحدة، وتشير، تحقيقا لهذه الغاية، إلى أهمية النهوض بأعمال اللجنة الدستورية، في سياق العملية السياسية التي يقودها ويمتلك زمامها الجانب السوري وتيسرها الأمم المتحدة، وعقد الجولة المقبلة للجنة الدستورية في أقرب وقت ممكن تحت رعاية الأمم المتحدة، وتحقيق نتائج ملموسة، وتحث في هذا الصدد جميع الأطراف على المشاركة بصورة مجدية في أعمال اللجنة الدستورية، وكذلك من خلال العمل على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، بما يتيح إمكانية الوصول الآمن والكامل والفوري ودون عوائق للمساعدة الإنسانية ويؤدي إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفا وضمان تقدير عدد الباقين في السجون، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، لأن الحل السياسي الدائم للنزاع بمشاركة الجميع هو وحده الذي يمكن أن يضع حدا للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

4 - ***تدين بشدة*** استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتطالب جميع الأطراف بالكف عن أي استخدام أو إعداد للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بوجوب محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، وتشير في هذا الصدد إلى القرار C-25/DEC.9 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

5 - ***ترحب*** بأعمال فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنوطة به مهمة تحديد هوية الجناة في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، والذي سيقدم بذلك مساهمة هامة على طريق تحقيق الهدف النهائي المتمثل في مساءلة هؤلاء الجناة؛

6 - ***تطالب*** بأن يتقيد النظام السوري تقيدا تاما بالتزاماته الدولية، بما في ذلك واجب الإعلان عن كامل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة أن تقوم الجمهورية العربية السورية على وجه السرعة بمعالجة ما تم التحقق منه من ثغرات وتناقضات واختلافات تتعلق بإعلانها الصادر فيما يتصل باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وأن تزيل برنامجها المتعلق بالأسلحة الكيميائية بكامله[12]؛ و***تطلب*** كذلك إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن ينظر في وضع إجراءات إضافية للتحقق الصارم عملا بالفقرة 8 من المادة الرابعة والفقرة 10 من المادة الخامسة من الاتفاقية، بغية ضمان التدمير الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري ومنع أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

7 - ***تشجب وتدين بأشد العبارات*** استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها النظام السوري والميليشيات التابعة للحكومة ومن يقاتلون باسم تلك الميليشيات، بما في ذلك الانتهاكات التي تستهدف عمدا المدنيين أو الأعيان المدنية والهجمات التي تُشن على المدارس والمستشفيات ومحطات المياه المدنية وأماكن العبادة والهجمات العشوائية بالأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية أو غير ذلك من الأسلحة وأشكال القوة الأخرى المستخدمة لاستهداف المدنيين، إضافة إلى تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد وأبناء الطوائف بسبب دينهم أو معتقدهم، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتشريد القسري لأفراد الأقليات ومعارضي النظام السوري، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في القطاع الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والطفل، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

8 - ***تدين بشكل قاطع*** كل الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من قبل النظام السوري والميليشيات التابعة للحكومة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وتحث جميع الأطراف على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وحقوقهم، وتذكّر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يقومون بأنشطة مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح يجب اعتبارهم مدنيين وحمايتهم على هذا الأساس، شريطة ألا يصدر عنهم أي فعل يؤثر سلباً على وضعهم كمدنيين؛

9 - ***تدين بقوة*** جميع ما ترتكبه الجهات المسلحة غير التابعة للدولة من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قتل الأفراد وأبناء الطوائف واضطهادهم بسبب دينهم أو معتقدهم، وكذلك أي تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة غير تابعة لدول، بما فيها حزب الله والجماعات التي أدرجها مجلس الأمن في قوائم الكيانات الإرهابية؛

(12) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الأول.

10 - ***تشجب وتدين بشدة*** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها ضد المدنيين تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") وهيئة تحرير الشام (المعروفة سابقاً باسم "جبهة النصرة") والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والجماعات الإرهابية التي حدّدها مجلس الأمن مثل تنظيم حراس الدين وسائر الجماعات المتطرفة العنيفة، وتجاوزاتها الجسيمة والمستمرة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما ضد حقوق الإنسان الواجبة للنساء والأطفال، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنس أو عِرق أو جنسية أو حضارة؛

11 - ***تدين*** ما تنقله التقارير من تشريد قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، بسبب الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك التشريد القسري للمدنيين نتيجة لاتفاقات الهدنة المحلية، على النحو الذي أبرزته لجنة التحقيق، وما يخلفه ذلك من آثار مقلقة على التكوين الديمغرافي للبلد، وهو ما يمثل مخططاً لإحداث تغيير ديمغرافي جذري بدأه النظام السوري وحلفاؤه وجهات فاعلة أخرى من غير الدول، وتعرب كذلك عن بالغ قلقها إزاء ورود تقارير تفيد بحدوث عمليات هندسة اجتماعية وديمغرافية في مناطق مختلفة في كافة أنحاء البلد، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكّل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتلاحظ أن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب أمر غير مقبول، وتؤكد من جديد أن المسؤولين عن هذه الانتهاكات الماسة بالقانون الدولي يجب تقديمهم إلى العدالة، وتؤيد الجهود المبذولة لجمع الأدلة تمهيداً لاتخاذ إجراءات قانونية في المستقبل؛

12 - ***تشدّد*** على أهمية تهيئة الظروف المؤاتية لتنقل المشردين داخلياً في الجمهورية العربية السورية طواعية وفي ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، وعن بينة من الأمور، وتحث بقوة جميع الأطراف على العمل مع الأمم المتحدة لضمان أن تظل أي تنقلات من هذا القبيل منسجمة مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[13] وأن يحصل المشردون على المعلومات التي يحتاجون إليها لاتخاذ قرارات مستنيرة وطوعية بشأن تنقلهم وسلامتهم، وتدعو أيضا الجمهورية العربية السورية إلى تهيئة الظروف للعودة الطوعية والآمنة والكريمة؛

13 - ***تذكّر*** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[14]، بما في ذلك التزامها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي أراض خاضعة لولايتها، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات ذات صلة بموجب الاتفاقية، بما فيها تلك التي تقضي بالتسليم أو المحاكمة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من الاتفاقية؛

14 - ***تعرب عن استيائها*** لعدم تفويض مجلس الأمن الإذن بالمساعدات الإنسانية عبر الحدود إلى الجمهورية العربية السورية، ولا سيما حق النقض الذي استخدمه الاتحاد الروسي في 11 تموز/يوليه 2023، وتحيط علما باستئناف عمليات الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية المنقذة للحياة عبر معبر باب الهوى منذ 19 أيلول/سبتمبر، كما أعلن عنه في بيان أصدره المتحدث باسم الأمين العام، لكن لا يزال يساورها القلق إزاء الإطار الزمني المحدود، وهو غير كاف، ويؤكد أن الاحتياجات قد زادت إلى أعلى

(13) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

مستوياتها منذ عام 2011، مع ما يقدر بنحو 15,3 مليون سوري محتاج، وفقا للأمم المتحدة، وأن ما يزيد على أكثر من 6,9 ملايين شخص يعيشون في مناطق غير خاضعة لسيطرة النظام السوري وأن 5,3 ملايين شخص يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية في شمال شرق وشمال غرب البلد، وتضع في اعتبارها أيضاً كما تنظر بقلق بالغ إلى الآثار الكبيرة للزلازل التي وقعت في شباط/فبراير 2023، والتي أثرت بشكل غير متناسب على أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة، وأن المساعدة عبر الحدود لا تزال أداة لا غنى عنها لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان، بما في ذلك إيصال اللقاحات والإمدادات لمكافحة الأمراض المعدية، التي لا يمكن الوصول إليها بشكل كاف من خلال العمليات القائمة داخل الجمهورية العربية السورية؛

15 - ***تطالب*** أن يسمح النظام السوري وجميع أطراف النزاع الأخرى بسبل إيصال المساعدات الإنسانية في حينها، وأن ييسرا ذلك، بشكل آمن وكامل وفوري ومتواصل ودون عراقيل، بما في ذلك من خلال مواصلة تقديم المساعدة عبر الحدود؛

16 - ***تدعم*** الأمم المتحدة في مساعيها الرامية إلى مواصلة رصد جميع شحنات الإغاثة الإنسانية التابعة للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفذين إلى شمال غرب الجمهورية العربية السورية في المستقبل، مع التأكيد على دور آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية في تأكيد الطابع الإنساني لشحنات الإغاثة هذه؛

17 - ***تدين بشدة*** استعمال العنف الجنسي والجنساني والانتهاك والاستغلال الجنسيين بشكل مستمر وواسع الانتشار في أماكن من بينها مراكز الاحتجاز الحكومية، كتلك التي تديرها أجهزة المخابرات، وتؤكد من جديد أن أعمال العنف الجنسي والجنساني، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأن أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع المسلح يمكن أن تشكل جرائم حرب، وتؤكد من جديد الحاجة إلى وضع حد للإفلات من العقاب من خلال مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية بموجب القانونين الوطني والدولي، وتشدد على ضرورة محاسبة الجناة بموجب الأنظمة القضائية الوطنية أو أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، حيثما انطبق ذلك، وتشير إلى أن هذه الأعمال يمكن أن تشكّل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء مناخ الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي والجنساني السائد، وتحث جميع أطراف النزاع، وخاصة النظام السوري، على الكف فورا عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني، وتحث النظام السوري على كفالة حصول ضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه على دعم كلي وتمكينهم من التماس الجبر والوصول إلى سبل الانتصاف؛

18 - ***تدين بشدة أيضا*** جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي والجنساني، ولزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، واختطافهم وحرمانهم من المساعدات الإنسانية والتعليم، وشن الهجمات على الأعيان المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقال الأطفال تعسفا واحتجازهم غير القانوني وتعذيبهم وإساءة معاملتهم واستخدامهم كدروع بشرية؛

19 - ***تؤكد من جديد*** مسؤولية النظام السوري عن الاستخدام المنهجي للاختفاء القسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق الذي خلص إلى أن استخدام النظام السوري للاختفاء القسري يشكّل جريمة ضد الإنسانية، وتدين اختفاءات الشبان والفتيان المدبرة واستغلال حالات وقف إطلاق النار كفرصة لتجنيدهم قسرا واحتجازهم تعسفا؛ وتطالب النظام السوري بالامتثال لالتزاماته بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

20 - ***تحث*** جميع الدول وكذلك جميع أطراف النزاع على التعاون الكامل مع المؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية للمساعدة في توضيح مصير وأماكن وجود جميع الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتدعو الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بما في ذلك المؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، وخصوصا منظمات المجتمع المدني السورية، إلى التعاون مع المؤسسة الجديدة، مع التذكير بالواجب الإنساني الحاسم المتمثل في السماح للعائلات بمعرفة مصير ومكان وجود أقاربها المفقودين، بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني المنطبق؛ وتشجع على إنشاء المؤسسة في الوقت المناسب وتشغيلها بالكامل؛

21 - ***تشجع*** جميع أطراف النزاع على تعزيز تواصلها مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية من أجل التعجيل بإفراج النظام السوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، وإحراز تقدم فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين؛

22 - ***تدين بشدة*** جميع الهجمات على الجرحى والمرضى، والعاملين في المجال الطبي والصحي والإنساني، ومرافقهم ووسائل نقلهم ومعداتهم، والهجمات العشوائية وغير المتناسبة على المدنيين، والأعيان المدنية، والمدارس، ومحطات المياه، التي تجري في الجمهورية العربية السورية، والتي قد تشكل جرائم حرب، وكذلك المنع المتعمّد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، وتطالب النظام السوري بالنهوض بمسؤوليته عن حماية السكان السوريين والتصرف وفقا لالتزاماته بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

23 - ***تدين بشدة أيضا*** استهداف العاملين في المجال الإنساني والأشخاص الذين يؤدون واجبات طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، مما قد يشكل جرائم حرب، بما في ذلك الهجوم على مستشفى المغارة في الأتارب في 21 آذار/مارس 2021 المدرج في قائمة تفادي التضارب، والهجوم الإرهابي على مستشفى الشفاء في 12 حزيران/يونيه 2021، والهجوم على مُسعفي حالات الطوارئ في الأتارب في 11 تموز/يوليه 2023؛

24 - ***تطالب*** بأن يتعاون النظام السوري تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن يتيح لها إمكانية الدخول والوصول فورا إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة وآمنة ومستدامة ودون قيود؛

25 - ***تدين بشدة*** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوع تلك الجهات في النزاع يزيد من تفاقم الحالة المتدهورة في الجهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة، وتنادي كذلك بوجوب أن ينسحب فورا من الجمهورية العربية السورية جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومَن يقاتلون دعماً للنظام السوري، بمن فيهم جميع الميليشيات التي ترعاها الحكومات الأجنبية؛

26 - ***تطالب*** بأن تضع جميع الأطراف على الفور حداً لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتذكّر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين المدنيين والمحاربين وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وجميع الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي، بوسائل منها الكف عن الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والامتناع عن تسليح تلك المرافق والسعي إلى تفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية وإتاحة إجلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في مغادرة مناطق النزاع، بما في ذلك المناطق المحاصرة، وتذكِّر في هذا الصدد بأن النظام السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانه؛

27 - ***تشدّد*** على ضرورة المساءلة والعدالة الكاملتين عما ارتُكب في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 من جرائم تنطوي على خرق للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي جرائم يمكن أن يشكّل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية نزيهة وشفافة ومستقلة على المستوى الوطني أو الدولي؛

28 - ***تطلب*** إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة أن توافي الجمعية العامة، ابتداء من دورتها الثمانين، بتقرير سنوي عن تنفيذ الآلية ولايتَها مع الحفاظ على الطابع السري لأعمالها الموضوعية، يتزامن تقديمه مع قيام رئيسة الآلية بعرض التقرير في شهر نيسان/أبريل من كل عام في جلسة عامة للجمعية العامة تُعقد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة"؛

29 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في البحث عن المفقودين في السياق السوري، وتشجع كذلك الآلية الدولية المحايدة المستقلة على التعاون مع المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية للمساعدة في تعزيز الجهود الرامية إلى توضيح مصير وأماكن وجود جميع الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية؛

30 - ***ترحب أيضا*** بالنهج الذي يركز على الضحايا/الناجين الذي تمارسه الآلية الدولية المحايدة المستقلة، وتثني على نموذجها في التواصل مع مجموعات الضحايا والناجين، ومع المجتمع المدني بوجه عام، عن طريق التعاون الثنائي والمشاورات المنتظمة، وتتطلع إلى خطط المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية لاعتماد نهج مماثل يركز على الضحايا والناجين؛

31 - ***ترحب كذلك*** باستمرار تمويل الآلية من خلال الميزانية البرنامجية، وتحث الأمين العام على إدراج المزيد من الموارد اللازمة لمعالجة عبء العمل المتزايد بشكل كبير في الآلية منذ عام 2020 وضمان اضطلاعها بولايتها بفعالية؛

32 - ***تشدد*** على ضرورة أن تُكفل محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية، وتؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب، تشجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة الكاملة، مع ملاحظة الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد وفقا لمبدأ التكامل، وتحث السلطات السورية على تبادل

المزيد من المعلومات بشـأن التقارير المتعلقة بعمليات الإعدام خارج نطاق القضـاء وغيرها من الانتهاكات الجسيمة في جميع أنحاء البلد لتعزيز جهود المساءلة؛

33 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في جهود المسـاءلة الوطنية والدولية، وتشـير في هذا الصـدد إلى إدانة محكمة في ألمانيا في كانون الثاني/يناير 2022 لمدير سابق لجهاز المخابرات السورية وإصدارها حكما ضده بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين في الجمهورية العربية السـورية، ملاحظة أن معلومات وردت من لجنة التحقيق والآلية الدولية المحايدة المسـتقلة قد اسـتخدمت كأدلة في أثناء التحقيق والمحاكمة، وترحب كذلك بأن مملكة هولندا وكندا شـرعتا مؤخرا في اتخاذ إجراءات قانونية في محكمة العدل الدولية لمسـاءلة الجمهورية العربية السـورية عن التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة لشعبها، في انتهاك لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتدين بشدة الانتقام والتنكيل ضد أولئك الذين يتعاونون مع الآليات ذات الصلة؛

34 - ***ترحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السـورية وملاحقة الجناة في الجرائم المشـمولة بولايتها التي ارتكبت في الجمهورية العربية السـورية، وتشـجع هذه الدول على مواصـلة بذل تلك الجهود وعلى تبادل المعلومات ذات الصـلة بين الدول وفقا لتشريعاتها الوطنية وللقانون الدولي، وتشجع الدول الأخرى أيضا على النظر في اتخاذ نفس الإجراءات؛

35 - ***تطلب على وجه الاسـتعجال*** أن توافي لجنةُ التحقيق الجمعيةَ العامة بأحدث تقاريرها في جلسـة تحاور تُعقد خلال الدورة التاسـعة والسـبعين للجمعية وتتناول حالة حقوق الإنسـان في الجمهورية العربية السورية، وتشجع عمليات الرصد والإبلاغ التي تقوم بها الأمم المتحدة على مواصلة توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسـان، بما في ذلك تلك التي قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتقديم توصيات لتيسير إدخال تحسينات على الحماية المقدمة للمدنيين وتدابير المسـاءلة، وإدراج إفادات الشـهود من المدافعين عن حقوق الإنسـان السوريين ومن ضـحايا التعذيب والعنف الجنسـي والجنسـاني والمحتجزين السـابقين وغيرهم من السـوريين عن طريق قنوات ملائمة وآمنة، بعد أن يوافقوا على ذلك على بينة من الأمور؛

36 - ***تعرب عن اسـتيائها*** من تدهور الحالة الإنسـانية في الجمهورية العربية السـورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسـؤوليته عن تقديم الدعم المالي العاجل لتمكين البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية تقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

37 - ***تهيب*** بجميع أعضـاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، إلى الوفاء بتعهداتهم السـابقة ومواصـلة تقديم ما تشـتد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصـصـة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية والطبية إلى الملايين ممن يحتاجها من السوريين، بمن فيهم المشردون سواء داخليا أو في البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة؛

38 - ***ترحب*** بجهود البلدان الواقعة خارج المنطقة التي وضـعت تدابير وسـياسـات لمسـاعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، وتشجعها على بذل المزيد من الجهود، وتشجع أيضا الدول الأخرى الواقعة خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسـياسـات مماثلة بهدف توفير الحماية والمسـاعدة الإنسـانية

للاجئين السوريين، وتعترف بالحاجة إلى تحسين الظروف على أرض الواقع لتيسير عودة اللاجئين إلى ديارهم أو إلى أي أماكن أخرى يختارونها وذلك بطريقة آمنة وطوعية تحفظ لهم كرامتهم وعن بينة من أمرهم، وتحيط علما باستنتاج لجنة التحقيق الذي توصلت إليه مؤخرا ومفاده أن الجمهورية العربية السورية لم توفر بعد بيئة آمنة مستقرة لعودة اللاجئين، ناهيك عن المشردين البالغ عددهم 6,8 ملايين شخص في البلد، عودة مستدامة تحفظ لهم كرامتهم؛

39 - ***تطالب*** بأن يكفل النظام السوري وسائر الأطراف في النزاع وصولَ الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية وصولا كاملا وفوريا ومستمرا وآمنا ودون عوائق أو عراقيل، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها مثل منطقة ركبان، وبأن يمتنع النظام السوري عن عرقلة قدرة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية على التحرك عبر المنطقة الشمالية الشرقية من الجمهورية العربية السورية وخارجها، ولا سيما في ضوء التضييق على مساعي العمل الإنساني وتردي الحالة الإنسانية في أعقاب الفشل في تجديد الإذن باستخدام معبر اليعربية الحدودي في قرارات مجلس الأمن 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022) و 2672 (2023) وتمديد الإذن طالما تطلبت الاحتياجات الإنسانية ذلك باستخدام معابر باب الهوى وباب السلامة والراعي، وبأن تحافظ جميع الأطراف على معبر فيش خابور الحدودي وعلى المعابر الحدودية الأخرى على الحدود التركية مع الجمهورية العربية السورية، وتسمح بوصول المساعدات الإنسانية باستمرار إلى من يحتاجها في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك عبر الطرق التجارية، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) و 2642 (2022) و 2672 (2023)؛

40 - ***تدين بشدة*** ما تنقله التقارير من قتل للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، وتهيب بالنظام السوري أن يفرج عن جميع المحتجزين بصورة غير قانونية، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، وأن يتيح معلومات عن الباقين قيد الاحتجاز وعمن لقوا حتفهم وهم رهنه على أيدي النظام السوري، وأن يعيد رفاتهم في إطار الشفافية الكاملة بشأن ما حدث لهؤلاء الأفراد، وتحث النظام على الرجوع فوراً عن استخدامه المقيت للاحتجاز والتعذيب على نطاق واسع كوسيلة لإسكات وقمع المعارضة السياسية والنشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام ولحرمان المواطنين السوريين من حقوقهم في حرية التعبير والرأي، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها؛

41 - ***تدعو*** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في جميع السجون ومراكز الاحتجاز، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

42 - ***تطالب*** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات المناسبة لحماية المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، وتؤكد في هذا الصدد أن النظام السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان؛

43 - ***تدين بشدة*** الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي والتاريخي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما في تدمر وحلب، وعمليات النهب والتهريب المنظمة للممتلكات الثقافية السورية، على النحو

الذي أوضـــحه مجلس الأمن في قراريه 2199 (2015) المؤرخ 12 شـــباط/فبراير 2015 و 2347 (2017) المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، ولا تزال تعرب عن جزعها إزاء الأضـــرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية والتاريخية في حلب في أعقاب الزلازل التي وقعت في شباط/فبراير 2023، وتؤكد أن الهجمات وأعمال النهب الموجهة عمدا ضد الممتلكات الثقافية قد ترقى إلى جرائم حرب وتعد انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، وتشدّد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى استعراض الوضع في سوريا ورصده عن كثب، في إطار ولايتها، للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي في الجمهورية العربية السورية؛

44 - ***تلاحظ مع القلق*** الزيادة الكبيرة في الاحتياجات الإنســـانية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وهو الأمر الذي يزيده سوءا انعدام سبل الحصول على المياه والكهرباء الذي لا يزال يقوّض الاستقرار والأمن في المنطقة بأسرها، ويفاقِم الحالة الإنسانية ويضعِف قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على الاستجابة للاحتياجات الإنسانية؛

45 - ***تشدّد*** على الوضـع المقلق بشكل خاص في شمال غربي الجمهورية العربية السورية، وخاصة في إدلب، وتدين بشدة الهجمات التي تُشن على المدنيين والمسعِفين والبنية التحتية المدنية، حيث لا يزال العنف، بما في ذلك الغارات الجوية، يتسبب في سقوط قتلى ومصابين في صفوف المدنيين والمسعِفين، فضلا عن إلحاق أضرار مدمرة بالبنية التحتية المدنية، بما في ذلك مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية، وترحب بإنشاء مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة وتكليفه بالتحقيق في الدمار والأضرار التي لحقت بالمرافق المدرجة في قائمة الأمم المتحدة لتفادي التضارب وبالمرافق التي تدعمها الأمم المتحدة؛

46 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** على وجه الخصـــوص إزاء أعمال العنف في الشـــمال الغربي، بما في ذلك شن الغارات الجوية، وتأثير ذلك العنف على المدنيين، وتشدد على الحاجة الملحة إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية العسكرية في إدلب والمناطق المحيطة بها، وإعطاء الأولوية لحماية جميع المدنيين، بمن فيهم المشردون، وإتاحة وصول المساعدة الإنسانية في حينها بشكل كامل وفوري وآمن ودون عراقيل، بما في ذلك وصولها عبر الحدود؛ وتشير إلى البروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، الموقع بين الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020 وتؤكد أهمية مواصلة العمل من أجل الحفاظ على الهدوء في أرض الواقع وتهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية للمشـــردين في ظروف آمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

47 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضـــاء، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصـــلة، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني إلى تنسيق الجهود مع المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية وتركيز الاهتمام بشكل استباقي على مسألة المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، وتذكر بأهمية المشاركة الكاملة والمجدية للضحايا والناجين وأسرهم في هذه الجهود؛

48 - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن المفقودين في الجمهورية العربية الســـورية[15]، وتدعم النتائج التي توصـــل إليها، وتحيط علما مع التقدير بتوصـــياته، وتطلب من ثم أن يقدم الأمين العام إحاطة غير رسمية قبل 28 شباط/فبراير 2024

(15) A/76/890.

49 - ***تحث*** جميع أطراف النزاع على اتخاذ كافة الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم من يوظفون وطنيا أو محليا، حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة الامتناع عن عرقلة أو إعاقة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني يمكن أن تشكّل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد من جديد أنه سيتخذ مزيدا من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف من الأطراف السورية لقراراته 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2234 (2015) و 2258 (2015) و 2286 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2585 (2021) و 2642 (2022)؛

50 - ***تحث*** المجتمع الدولي على دعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والفعالة والمؤثرة في جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره 1325 (2000) وجميع القرارات اللاحقة التي اتُخذت في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛

51 - ***تؤكد من جديد*** أنه لا سبيل إلى حل النزاع في الجمهورية العربية السورية إلا بالوسائل السياسية، وتكرر تأكيد التزامها بالوحدة الوطنية للجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها، وتحث أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال قد تسهم في التدهور المتواصل لحالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية والإنسانية بغية تحقيق عملية انتقال سياسي حقيقي على أساس البيان الختامي الصادر في 30 حزيران/يونيه 2012 عن مجموعة العمل من أجل سورية، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن 2254 (2015) و 2268 (2016) و 2585 (2021)، عملية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، بمشاركة جميع النساء واضطلاعهن بدور قيادي على جميع المستويات على نحو كامل ومؤثر وعلى أساس المساواة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وحيث يتمتع الأشخاص كافة بالحماية على قدم المساواة مع غيرهم بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، وتطالب كذلك جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل للبيان الختامي بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.